

عبدُ الله بنُ أحمد: رأيتُ أبي كان يذهبُ إلى قول ابن عباس . وقال عمرو، عن طاووس عن ابن عباس: الخلعُ تفریقٌ وليس بطلاق، وقال ابنُ جريج، عن ابن طاووس: كان أبي لا يرى الفداء طلاقاً ويُخَيِّرُهُ .

ومن اعتبر الألفاظ ووقفَ معها، واعتبرها في أحكام العُقودِ، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقَوَاعِدُ الفقه وأصولُهُ تشهد أن المَرْعِيَّ في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق .

ومما يَدُلُّ على هذا، أن النبي ﷺ أمر ثابتَ بنَ قيس أن يُطَلِّقَ امرأته في الخُلْعِ تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضة، وهذا صريحٌ في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق .

وأيضاً فإنه سبحانه علَّقَ عليه أحكامَ الفدية بكونه فدية، ومعلومٌ أنَّ الفدية لا تختص بلفظ، ولم يُعين الله سبحانه لها لفظاً معيناً، وطلاقُ الفداء طلاقٌ مقيدٌ، ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق، كما لا يدخلُ تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة، وبالله التوفيق .

ذكرُ أحكام رسولِ الله ﷺ في الطلاق  
ذكر حكمه ﷺ في طلاق الهازل، وزائل العقل،  
والمكره والتطليق في نفسه

في «السنن»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزَلُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) في الطلاق: باب في الطلاق على الهزل، والترمذي (١١٨٤) في الطلاق: باب ما جاء في الجدل والهزل، والدارقطني ص ٤٣٢، وفي سننه عبد الرحمن بن حبيب قال الحافظ في «التلخيص»: وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن، وصححه الحاكم ١٩٧/٢، ١٩٨، وأقره صاحب «الإمام» وله شواهد يتقوى بها نظرها في «تلخيص الحبير» ٢٠٩/٣ .

وفيها: عنه من حديث ابن عباس<sup>(١)</sup>: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ  
وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفيها: عنه عليه السلام، «لا طَلَّاقَ ولا عِتَاقَ في إِغْلَاقٍ»<sup>(٣)</sup>.

وصح عنه أنه قال للمُفَرِّقِ بالزنى: «أَبْكَ جُنُونٌ؟»<sup>(٤)</sup>.

وثبت عنه أنه أمر به أن يُسْتَنَكه<sup>(٥)</sup>.

وذكر البخاري في «صحيحه»: عن علي، أنه قال لِعُمَرَ: ألم تعلم أن القلم  
رُفِعَ عن ثلاث: عن المجنون حتى يُفَيَّقَ، وعن الصَّبِيِّ حتى يُدْرِكَ، وعن النَّائم  
حتى يستيقظ<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) في الأصل عائشة، وهو وهم من المؤلف، فلم يروه عنها أحد فيما نعلم.
  - (٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق: باب طلاق المكره، والناسي، والطحاي في  
«معاني الآثار» ٥٦/٢، والدارقطني ٧٩٧، والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان (١٤٩٨)  
والبيهقي ٣٥٦/٧، كلهم من حديث الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن  
ابن عباس سوى ابن ماجه، فإنه لم يذكر عبداً ورجاله ثقات، وسنده قوي، وحسنه  
النووي.
  - (٣) حديث حسن أخرجه أحمد ٢٧٦/٦، وأبو داود (٢١٩٣) في الطلاق: باب في  
الطلاق على غلط، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي،  
والحاكم ١٩٨/٢، والبيهقي ٣٥٧/٧ وفي سنده محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو  
ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ورواه الحاكم من طريق آخر وكذا البيهقي.
  - (٤) تقدم تخريجه ص ٢٧.
  - (٥) تقدم تخريجه.
  - (٦) أخرجه البخاري ٣٤٤/٩ في الطلاق: باب الإغلاق في الإغلاق تعليقاً قال الحافظ:  
وصله البغوي في «الجعديات» عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن الأعمش، عن  
أبي ظبيان، عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن  
يرجمها، فقال له علي أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير،  
ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، فصرح فيه =

وفي «الصحيح» عنه ﷺ، «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمُوا، أَوْ تَعْمَلُوا بِهِ» (١).

النية والقصد عفو غير لازم إن لم ينطق بها اللسان

فتضمنت هذه السنن، أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق، أو يمين، أو نذر ونحو ذلك، عفو غير لازم بالنية والقصد، وهذا قول الجمهور، وفي المسألة قولان آخران.

أحدهما: التوقف فيها، قال عبد الرزاق، عن معمر: سئل ابن سيرين عن من طلق في نفسه، فقال: أليس قد علم الله ما في نفسك؟ قال: بلى، قال: فلا أقول فيها شيئاً.

والثاني: وقوعه إذا جزم عليه، وهذا رواية أشهب عن مالك، ورؤي عن الزهري، وحجة هذا القول قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأن من كفر في نفسه، فهو كفر، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، وأن المصراً على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها،

= بالرفع أخرجه أبو داود (٤٣٩٩) وابن حبان (١٤٩٧) من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف على المرفوع، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤، والدارمي ١٧١/٢، والنسائي ١٥٦/٦، وأبي داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الحاكم ٥٩/٢، وأقره الذهبي، وعن أبي قتادة أخرجه الحاكم ٣٨٩/٤، وعن أبي هريرة أخرجه البزار في «مسنده» من حديث حمدان بن عمر، عن سعد بن عبد الحميد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن ثوبان وشداد رواه الطبراني في «مسند الشاميين» من حديث عبد الرحمن بن مسلم الرازي، عن عبد المؤمن بن علي الزعفراني، عن عبد السلام بن حرب، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ثوبان وشداد بن أوس. (١) أخرجه البخاري ٣٤٥/٩ في الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق، ومسلم (١٢٧) في الإيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر من حديث أبي هريرة.

وبأن أعمالَ القلوب في الثواب والعقاب كأعمالِ الجوارح، ولهذا يُثاب على الحبِّ والبُغض، والموالة والمعاداة في الله، وعلى التوكُّل والرِّضى، والعزم على الطاعة، ويُعاقب على الكبر والحسد، والعُجب والشك، والرِّياء وظنُّ السوء بالأبرياء.

ولا حُجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعناق بمجرد النية من غير تلفظ، أما حديثُ «الأعمال بالنيات»: فهو حجةٌ عليهم، لأنه أخبر فيه أن العملَ مع النية هو المعتبر، لا النية وحدها، وأما من اعتقد الكُفر بقلبه أو شكَّ، فهو كافر لزوال الإيمان الذي هو عقدُ القلب مع الإقرار، فإذا زال العقدُ الجازم، كان نفسُ زواله كفراً، فإن الإيمان أمر وجودي ثابتٌ قائم بالقلب، فما لم يَقُمْ بالقلب، حَصَلَ ضده وهو الكفر، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم، حصل الجهل، وكذلك كُلُّ نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر.

وأما الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يُخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يُبديه أو يُخفيه، ثم هو مغفور له أو معذَّب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية. وأما أن المصِّرَ على المعصية فاسقٌ مؤاخذ، فهذا إنما هو فيمن عمِلَ المعصية، ثم أصرَّ عليها، فهنا عملٌ اتصل به العزمُ على معاودته، فهذا هو المصِّرُ، وأما مَنْ عزم على المعصية ولم يعمَلها، فهو بين أمرين، إما أن لا تُكتب عليه، وإما أن تُكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل. وإما الثواب والعقاب على أعمال القلوب فحَقٌّ، والقرآن والسنة مملوآن به، ولكن وقوع الطلاق والعناق بالنية من غير تلفُّظ أمر خارج عن الثواب والعقاب، ولا تلازم بين الأمرين، فإن ما يُعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصٍ قلبية يستحقُّ العقوبة عليها، كما يستحقُّه على المعاصي البدنية إذ هي مُنافية لعبودية القلب، فإن الكبر والعُجب والرِّياء وظنُّ السوء محرّمات على القلب، وهي أمور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها، وهي أسماءٌ لمعانٍ مسمياتها قائمةٌ بالقلب.

وأما العناق والطلاق، فاسمان لمسميين قائمين باللسان، أو ما ناب عنه من

إشارة أو كتابة، وليس اسمين لما في القلب مجرداً عن النطق.

كلام الهازل بالطلاق  
والنكاح والرجعة معتبر

وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق، أو النكاح، أو الرجعة، لزومه ما هزل به، فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر وإن لم يُعتبر كلام النائم والناسي، وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، وإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسيئاتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصده السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده، رتب الشارع عليه حكمه جد به أو هزل، وهذا بخلاف النائم والمبرسَم، والمجنون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين، فالفاظهم لغو بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها، ولا يقصده.

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ، وهو عالم به ولم يُرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة.

إحداها: أن لا يقصد الحكم ولا يتلفظ به.

الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم، فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان. هذا الذي استُفيد من مجموع نصوصه وأحكامه، وعلى هذا فكلام المكره كُله لغو لا عبرة به، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر، ومن أكره على الإسلام لا يصير به مسلماً، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره، فلم يؤاخذ به بما أكره عليه، وهذا يُراد به كلامه قطعاً، وأما أفعاله، ففيها تفصيل، فما أبيض منها بالإكراه فهو متجاوز عنه، كالأكل في نهار رمضان، والعمل في الصلاة، ولبس المخيط في الإحرام ونحو ذلك، وما لا يباح بالإكراه، فهو مؤاخذ به، كقتل المعصوم، وإتلاف ماله، وما اختلف فيه كشرب الخمر

ما يباح للمكره وما لا يباح

والزنى والسرقة هل يُحَدُّ به أو لا؟ فالاختلافُ، هل يباح ذلك بالإكراه أو لا؟ فمن لم يُبَحِّه حدّه به، ومن أباحه بالإكراه لم يُحدّه، وفيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

والفرق بين الأقوال والأفعال في الإكراه، أن الأفعال إذا وقعت، لم ترتفع مفسدتها، بل مفسدتها معها بخلاف الأقوال، فإنها يمكن إلغاؤها. وجعلها بمنزلة أقوال النائم والمجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يُباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنها إنما تثبت إذا كان قائله عالماً به مختاراً له.

عدم وقوع الطلاق بلفظ  
لم يقصد به الطلاق

وقد روى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن خيشمة بن عبد الرحمن، قال: قالت امرأةٌ لزوجها: سمني، فسماها الظبية، فقال: ما قلت شيئاً، قال: فهاتِ ما أسمىك به، قالت: سمني خليةً طالقاً، قال: أنت خليةٌ طالق، فأنت عمر بن الخطاب، فقالت: إن زوجي طلقني، فجاء زوجها، فقصّ عليه القصة، فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها، وأوجع رأسها.

فهذا الحكمُ من أمير المؤمنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج اللفظ الذي يقع به الطلاق، بل قصد لفظاً لا يُريد به الطلاق، فهو كما لو قال لأمتي أو غلامي: إنها حرة، وأراد أنها ليست بفاجرة، أو قال لامرأته: أنت مسرحة، أو سرحتك، ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك، فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى، وإن قامت قرينةٌ أو تصادقا في الحكم لم يقع به.

فإن قيل: فهذا من أي الأقسام؟ فإنكم جعلتم المراتبَ أربعة، ومعلومٌ أن هذا ليس بمكره ولا زائل العقل، ولا هازل، ولا قاصدٍ لحكم اللفظ؟ قيل: هذا متكلم باللفظ يريد به أحدَ معنييه، فلزم حكم ما أَرَادَهُ بلفظه دون ما لم يردّه، فلا يلزم بما لم يردّه، باللفظ إذا كان صالحاً لما أَرَادَهُ، وقد استحلف النبي ﷺ رُكَّانَةَ لما طَلَّقَ امرأته البتة، فقال: ما أردت؟ قال:

واحدة، قال: **اللَّهِ**، قال: **اللَّهِ**، قال: هو ما أردت<sup>(١)</sup>، فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل. وقد قال مالك: إذا قال: أنت طالق البتة، وهو يريد أن يحلفَ على شيء ثم بدا له، فترك اليمين، فليست طالقاً، لأنه لم يُرد أن يطلقها، وبهذا أفتى الليث بن سعد، والإمام أحمد، حتى إن أحمد في رواية عنه: يُقبل منه ذلك في الحكم.

وهذه المسألة لها ثلاث صور.

إحداها: أن يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيزُ مراده، فهذه لا تطلق عليه في الحال، ولا يكون حالاً.

الثانية: أن يكون مقصوده اليمينَ لا التنجيزَ، فيقول: أنت طالق، ومقصوده: إن كلمت زيداً.

الثالثة: أن يكون مقصوده اليمينَ من أول كلامه، ثم يرجع عن اليمين في أثناء الكلام، ويجعل الطلاق منجزاً، فهذا لا يقع به، لأنه لم ينو به الإيقاع، وإنما نوى به التعليق، فكان قاصراً عن وقوع المنجز، فإذا نوى التنجيزَ بعد ذلك لم يكن قد أتى في التنجيز بغير النية المجردة، وهذا قول أصحاب أحمد. وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

واللغو: نوعان، أحدهما: أن يحلفَ على الشيء يظنه كما حلف عليه، فيتبينُ بخلافه. والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف، كلاً والله، وبلى والله في أثناء كلامه، وكلاهما رفع الله المؤاخذة به، لعدم

اللغو في اليمين

(١) أخرجه الشافعي ٣٧٠/٢، ٣٧١، وأبو داود (٢٢٠٦) وابن حبان (١٣٢١) والحاكم ١٩٩/٢، ٢٠٠، والدارقطني ص ٤٣٨ من حديث عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن حجير بن عبد الله، عن ركانة... وأخرجه أحمد (٢٣٨٧) من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة...

قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريعٌ منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكامَ على الألفاظ التي لم يقصد المتكلمُ بها حقائقها ومعانيها، وهذا غيرُ الهازل حقيقةً وحكماً.

لا يقع طلاق المكره وإقراره

وقد أفتى الصحابةُ بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره، فصَحَّ عن عمر أنه قال: ليس الرجلُ بأمينٍ على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته، وصَحَّ عنه أن رجلاً تدلَّى بحبلٍ ليشْتَارَ عسلاً، فأتت امرأته فقالت: لأقطعنَّ الحبل، أو لئطِّقني، فناشدها الله، فأبت، فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق. وكان علي لا يُجيز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سألت ابنَ عمر، وابنَ الزبير عن طلاق المكره، فقالا جميعاً: ليس بشيء.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الغازي بن جبلة، عن صفوان بن عمران الأصبم، عن رجلٍ من أصحاب رسولِ الله ﷺ، أن رجلاً جلست امرأته على صدره، وجعلت السكينَ على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها، فأبت، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا قِيلُولَةٌ في الطَّلَاقِ»<sup>(١)</sup> رواه سعيد بن منصور في «سننه». وروى عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ المَعْتُوهِ والمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ».

وروى سعيد بن منصور: حدثنا فرج بن فضالة، حدثني عمرو بن شراحيل المعافري، أن امرأة استلَّت سيفاً، فوضعت على بطن زوجها، وقالت: والله لأنفذنك، أو لئطِّقني، فطلقها ثلاثاً فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمضى طلاقها. وقال علي. كل الطلاق جائزٌ إلا طلاق المعتوه.

(١) الغازي بن جبلة، قال البخاري: حديثه منكر في طلاق المكره، وصفوان بن عمران قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال البخاري: حديثه منكر لا يتابع عليه.

قيل: أما خبر الغازي بن جبلة، ففيه ثلاث علل. إحداهما: ضعف صفوان بن عمرو، والثانية: لين الغازي بن جبلة، والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتج به. قال أبو محمد بن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط.

وأما حديث ابن عباس: «كل الطلاق جائز» فهو من رواية عطاء بن عجلان، وضعفه مشهور، وقد رُمي بالكذب. قال أبو محمد بن حزم: وهذا الخبر شر من الأول.

وأما أثر عمر، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم، ولا يُعلم معاصرة المعافري لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف.

وأما أثر علي، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يُجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان لا يُجيز طلاق المكره. فإن صح عنه ما ذكرتم، فهو عام مخصوص بهذا<sup>(١)</sup>.

## فصل

وأما طلاق السكران، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول، وصح عنه عليه السلام أنه أمر بالمُقِرِّ بالزنى أن يُسْتَنَكَّه ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يلغى.

طلاق سكران

وفي «صحيح البخاري» في قصة حمزة، لما عقرَ بعيرِي علي، فجاء النبي صلى الله عليه وآله، فوقفَ عليه يَلُومُه، فصعدَ فيه النَّظَرَ وصوبَه وهو سكران، ثم قال: هل

(١) انظر «المصنف» (١١٤١٥) و«المحلى» ١٠/٢٠٢، ٢٠٣، و«سنن البيهقي» ٧/٣٥٨،

أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لَأَبِي، فنكص النبي ﷺ علي عَقِيْبِي<sup>(١)</sup>. وهذا القولُ لو قاله غيرُ  
سكران، لكان رِدَةً وكُفْرًا، ولم يُؤاخِذْ بذلك حمزة.

وصح عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه أنه قال: ليس لِمَجْنُونٍ، ولا  
سكران طلاق. رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري،  
عن أبان بن عثمان، عن أبيه<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: طلاقُ السكران لا يجوزُ، وقال ابنُ طاووس عن أبيه: طلاقُ  
السكران لا يجوز<sup>(٣)</sup>. وقال القاسم بن محمد: لا يجوزُ طلاقه.

وصحَّ عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى بِسَكْرَانٍ طَلَّقَ، فاستحلفه باللَّهِ الذي  
لا إله إلا هو: لقد طَلَّقَهَا وهو لا يَعْقِلُ، فحلف، فرَدَّ إليه امرأته، وضربه  
الحد<sup>(٤)</sup>.

وهو مذهبُ يحيى بن سعيد الأنصاري، وحُميد بن عبد الرحمن، وربيعة،  
والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور،  
والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني وغيره من الشافعية، ومذهب أحمد في  
إحدى الروايات عنه، وهي التي استقرَّ عليها مذهبه، وصرَّح برجوعه إليها، فقال  
في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق، إنما أتى خصلةً واحدة، والذي يأمر  
بالطلاق، فقد أتى خصلتين حرَّما عليها، وأحلَّها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا  
أتقي جميعاً. وقال في رواية الميموني: قد كنتُ أقول: إن طلاق السكران يجوزُ  
حتى تبيته، فغلب علي: أنه لا يجوزُ طلاقه، لأنه لو أقر، لم يلزمه، ولو باع، لم

(١) أخرجه البخاري ٢٤٤/٧، ٢٤٥ في المغازي: باب شهود الملائكة بدران من حديث  
علي رضي الله عنه.

(٢) رجاله ثقات.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٣٠٩) وسنده صحيح.

(٤) ذكره في «المحلى» ١٠/٢١٠ من طريق أبي عبيد، عن هشيم، عن يحيى بن سعيد  
الأنصاري...

يجز بيعه، قال: وألزمه الجناية، وما كان من غير ذلك، فلا يلزمه. قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول، وهذا مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي.

والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ.

أحدها: أنه مكلف، ولهذا يؤخذ بجنائياته.

والثاني: أن إيقاع الطلاق عقوبة له.

والثالث: أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر.

والرابع: أن الصحابة أقاموه مقام الصّاحي في كلامه، فإنهم قالوا: إذا شرب، سكر، وإذا سكر، هذى، وإذا هذى، افتري، وحدّ المفتري ثمانون.

والخامس: حديث: «لا قيلولة في الطلاق» وقد تقدم.

السادس: حديث: «كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه»، وقد تقدم.

والسابع: أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فرواه أبو عبيد عن عمر، ومعاوية، ورواه غيره عن ابن عباس. قال أبو عبيد: حدثنا يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الحارث، عن أبي لبيد، أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر بن الخطاب، وشهد عليه أربع نِسوة ففرق عمر بينهما<sup>(١)</sup>.

قال: وحدثنا ابنُ أبي مریم، عن نافع بن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، أن معاوية أجاز طلاقَ السكران<sup>(٢)</sup>. هذا جميع ما احتجوا به، وليس في شيء منه حجة أصلاً.

(١) رجاله ثقات، وأبو لبيد: إسمه لِمَازَة بن زَبَار الأزدِي الجهضمي، والأثر في «المحلى» ٢٠٩/١٠، و«سنن البيهقي» ٣٥٩/٧.

(٢) رجاله ثقات، وهو في «المحلى» ٢٠٩/١٠.

فأما المأخذُ الأوَّلُ، وهو. أنه مكلف، فباطل، إذ الإجماع منعقدٌ على أن شرطَ التكليفِ العقلُ، ومن لا يعقلُ ما يقول، فليس بمكلفٍ.

وأيضاً فلو كان مكلفاً، لوجب أن يقع طلاقه إذا كان مكرهاً على شربها، أو غيرَ عالمٍ بأنها خمر، وهم لا يقولون به.

وأما خطابه، فيجب حملُه على الذي يعقلُ الخطاب، أو على الصاحي، وأنه نُهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لا يعقلُ، فلا يؤمر ولا ينهى.

وأما إلزامه بجنایاته، فمحلُّ نزاع لا محل وفاق، فقال عثمان البَیّي: لا يلزمه عقدٌ ولا بيع، ولا حدٌّ إلا حدَّ الخمر فقط، وهذا إحدى الروایتین عن أحمد أنه كالمجنون في كلِّ فعل يُعتبر له العقلُ.

والذين اعتبروا أفعاله دونَ أقواله، فرّقوا بفرقین، أحدهما: أن إسقاطَ أفعاله ذريعةٌ إلى تعطيلِ القصاص، إذ كلُّ من أراد قتل غيره أو الزنى أو السرقة أو الحراب، سكرَ وفعل ذلك، فيُقام عليه الحدُّ إذا أتى جرماً واحداً، فإذا تضاعف جُرمُه بالسكر كيف يسقط عنه الحدُّ؟ هذا مما تأباه قواعدُ الشريعة وأصولها، وقال أحمد منكرأ على من قال ذلك: وبعضُ من يرى طلاق السكران ليس بجائر، يزعم أن سكران لو جنى جنایة، أو أتى حدّاً، أو ترك الصيام أو الصلاة، كان بمنزلة المبرّسِ والمجنون، هذا كلامٌ سوء.

والفرق الثاني: أن إلغاء أقواله لا يتضمّن مفسدة، لأن القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الأفعال، فإن مفاستها لا يُمكن إلغاؤها إذا وقعت، فإلغاء أفعاله ضررٌ محض، وفسادٌ منتشر بخلاف أقواله، فإن صحَّ هذان الفرقان، بطل الإلحاق، وإن لم يصح، كانت التسوية بين أقواله وأفعاله متعينة.

وأما المأخذ الثاني — وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبةٌ له — ففي غاية الضعف، فإن الحدَّ يكفيه عقوبة، وقد حصل رضى الله سبحانه من هذه العقوبة

بالحد، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق، والتفريق بين الزوجين.

وأما المأخذ الثالث: أن إيقاع الطلاق به من ربط الأحكام بالأسباب، ففي غاية الفساد والسقوط، فإن هذا يُوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مُكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، وبالمجنون والمُبْرَسَم، بل وبالنائم، ثم يُقال: وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سببٌ حتى يُربط الحكمُ به، وهل النزاعُ إلا في ذلك؟.

وأما المأخذ الرابع: وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم: إذا شرب، سَكِرَ، وإذا سَكِرَ، هذَى<sup>(١)</sup>. فهو خبر لا يصح البتة.

قال أبو محمد بن حزم: وهو خبر مكذوب قد نزه الله علياً وعبد الرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بُطلانه، فإن فيه إيجاب الحد على من هذَى، والهاذي لا حدَّ عليه.

وأما المأخذ الخامس، وهو حديث: «لا قبولة في الطلاق»، فخير لا يَصِحُّ، ولو صحَّ، لوجب حملُه على طلاق مكلف يعقلُ دون من لا يعقل، ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون والمُبْرَسَم والصبي.

وأما المأخذ السادس، وهو خبر: «كلُّ طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، فمثله سواء لا يصح، ولو صح، لكان في المكلف، وجواب ثالث: أن السكران الذي لا يَعْقِلُ إما معتوه، وإما مُلحق به، وقد ادعت طائفة أنه معتوه. قالوا: المعتوه في اللغة: الذي لا عقل له، ولا يدري ما يتكلم به.

وأما المأخذ السابع: وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق، فالصحابةُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٤٢) من حديث معمر، عن أيوب، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال: إن الناس قد شربوها، واجترأوا عليها، فقال له علي رضي الله عنه: إن السكران إذا سكر، هذَى، وإذا هذَى، افتري، فاجعله حد القرية، فعمله عمر حد القرية ثمانين. ورواه مالك ٨٤٢/٢ عن ثور بن زيد الديلي، وأخرجه البيهقي ٣٢١/٨ عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

مختلفون في ذلك، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه .

وأما أثرُ بن عباس، فلا يصحُّ عنه، لأنه من طريقتين، في أحدهما الحجاج بن أرطاة، وفي الثانية إبراهيم بن أبي يحيى، وأما ابنُ عمر ومعاوية، فقد خالفهما عثمان بن عفان .

## فصل

وأما طلاق الإغلاق، فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديثُ عائشة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاقٌ ولا عتاق في إغلاق»<sup>(١)</sup>، يعني الغضب، هذا نصُّ أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشافعي» و«زاد المسافر». فهذا تفسير أحمد .

وقال أبو داود في «سننه»: أظنه الغضب، وترجم عليه: «باب الطلاق على غلط»<sup>(٢)</sup>. وفسره أبو عبيد وغيره: بأنه الإكراه، وفسره غيرهما: بالجنون، وقيل: هو نهْيٌ عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعةً واحدة، فيُغلقُ عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء، كغلقِ الرهن، حكاه أبو عبيد الهروي .

قال شيخنا، وحقيقة الإغلاق: أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصدُ الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته . قلت: قال أبو العباس المبرّد: الغلق: ضيقُ الصدر، وقلّةُ الصبر بحيث لا يجد مخلصاً قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاقُ المكره والمجنون، ومن زال عقله بسُكر أو غضب، وكُلُّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال .

والغضب على ثلاثة أقسام .

(١) تقدم قريباً ص ١٨٣ .

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٩٣) ٢/٦٤٢، ٦٤٣ .

أحدها: ما يُزيل العقل، فلا يشعرُ صاحبهُ بما قال، وهذا لا يقعُ طلاقه بلا نزاع.

والثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحکم ويشتدَّ به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكن يحولُ بينه وبين نيته بحيث يندمُ على ما فرط منه إذا زال، فهذا محلُّ نظر، وعدمُ الوقوع في هذه الحالة قوي متجه.

### حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح

في «السنن»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ، ولا عتقَ له فيما لا يملكُ، ولا طلاقَ له فيما لا يملكُ»<sup>(١)</sup>. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أحسنُ شيء في هذا الباب، وسألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أيُّ شيء أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديثُ عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وروى أبو داود: «لا يبيعُ إلا فيما يملكُ، ولا وفاءَ نذرٍ إلا فيما يملكُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن ابن ماجه»: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاقَ قبلَ النكاحِ ولا عتقَ قبلَ ملكٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال وكيع: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، وعطاء بن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨١) في الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح، وسنده حسن وهو في مسند أحمد ٢/١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) في الطلاق: باب في الطلاق قبل النكاح، وسنده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨) في الطلاق: باب لا طلاق قبل النكاح، وسنده حسن.

رياح، كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»<sup>(١)</sup>.

وذكر عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعتُ عطاءً يقول: قال ابنُ عباس رضي الله عنه: لا طلاقَ إلا من بعدِ نكاح.

قال ابنُ جريج: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طَلَّقَ ما لم يَنْكِحْ فهو جائز، فقال ابن عباس: أخطأ في هذا، إن الله تعالى يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو عبيد: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن رجل قال: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، فقال علي: ليس طلاقٌ إلا من بعد ملك.

وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها، وهذا قولُ عائشة، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُهم، وداود وأصحابُه، وجمهورُ أهل الحديث.

ومن حجة هذا القول: أن القائل: إن تزوجت فلانة، فهي طالق مُطَلَّقٌ لأجنبية، وذلك محال، فإنها حينَ الطلاقِ المعلقِ أجنبية، والمتجددُ هو نكاحُها، والنكاح لا يكون طلاقاً، فعَلِمَ أنها لو طلقت، فإنما يكون ذلك استناداً إلى الطلاق المتقدم معلقاً، وهي إذ ذاك أجنبية، وتجددُ الصفة لا يجعله متكلماً بالطلاق عند وجودها، فإنه عند وجودها مختار للنكاح غيرُ مرید للطلاق، فلا يَصِحُّ، كما لو

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨)، وأخرجه البيهقي ٣٢٠/٧ من حديث يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود رضي الله عنه، وإن يكن قالها، فإنها زلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة، فهي طالق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. وسنده حسن.

قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته، لم تطلق بغير خلاف.

الفرق بين تعليق الطلاق  
وتعليق العتق

فإن قيل: فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق؟ فإنه لو قال: إن ملكت فلاناً، فهو حر، صحَّ التعليق، وعتق بالملك؟.

قيل: في تعليق العتق قولان، وهما روايتان عن أحمد، كما عنه روايتان في تعليق الطلاق، والصحيح من مذهبه الذي عليه أكثرُ نصوصه، وعليه أصحابه: صحة تعليق العتق دون الطلاق، والفرق بينهما أن العتق له قوة وسراية، ولا يعتمدُ نفوذ الملك، فإنه ينفذ في ملك الغير، ويصحُّ أن يكون الملك سبباً لزواله بالعتق عقلاً وشرعاً، كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم بشرائه، وكما لو اشترى عبداً ليعتقه في كفارة أو نذر، أو اشتراه بشرط العتق، وكلُّ هذا يُشرع فيه جعل الملك سبباً للعتق، فإنه قربةٌ محبوبةٌ لله تعالى، فشرع الله سبحانه التوسلَ إليه بكل وسيلة مفضية إلى محبوبه، وليس كذلك الطلاق، فإنه بغیضٍ إلى الله، وهو أبغضُ الحلال إليه، ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سبباً لإزالته البتة، وفرقٌ ثانٍ أن تعليق العتق بالملك من باب نذر القرب والطاعات والتبرر، كقوله: لئن آتاني الله من فضله، لأصدقن بكذا وكذا، فإذا وجد الشرط، لزمه ما علقه به من الطاعة المقصودة، فهذا لو، وتعليق الطلاق على الملك لو آخر.

حُكِّم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة

في «الصحيحين»: أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمسه، فإِنَّكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

ولمسلم: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وفي لفظ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى». وفي لفظ للبخاري: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والنسائي، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فردّها عليه رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئاً، وقال: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

وقال ابن عمر رضي الله عنه: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ [الطلاق: ١]﴾<sup>(٢)</sup>.

أنواع الطلاق من حيث  
الحل والحرمه

فتضمّن هذا الحكم أن الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان

حرام.

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستيناً

حملها.

(١) أخرجه البخاري ٣٠١/٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦ في أول الطلاق، وباب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، وباب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب وبعولتهن أحق بردهن في العدة، وباب مراجعة الحائض، وفي تفسير سورة الطلاق في فاتحتها، وفي الأحكام: باب هل يقضي الحاكم أو يفني وهو غضبان، وأخرجه مسلم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤) وأبو داود (٢١٨٥) في الطلاق: باب طلاق السنة، من حديث عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر... ورجاله ثقات، وسيفصل القول فيه المؤلف قريباً.

والحرامان: أن يُطَلَّقَها وهي حائض، أو يُطَلَّقَها في طهرٍ جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها.

وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] (١)، وقد دل على هذا قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] وهذه لا عِدَّةَ لها، ونَبَّه عليه رسولُ الله ﷺ بقوله: «فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول، لَمَنَعَ مِنْ طَلَاقٍ مَنْ لَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا.

وفي «سنن النسائي» وغيره: من حديث محمود بن لبيد، قال: أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبان، فقال: «أُبَلِّغُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»، حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! أفلا أقتله (٢).

وفي «الصحيحين»: عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أنه كان إذا سئل عن الطلاق قال: أَمَا أَنْتَ إِنْ طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ

(١) أخرجه النسائي ١٤٤/٦ في الطلاق: باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليف ورجاله ثقات، ونقل الشوكاني عن ابن كثير أنه قال: إسناده جيد، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» رواه موثقون، وقال في «الفتح» رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي ١٤٢/٦، ورجاله ثقات.

الله فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ<sup>(١)</sup>.

فَتَضَمَّنَتْ هذه النصوص أن المطلقة نوعان: مدخولٌ بها، وغيرُ مدخولٍ بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة، ويجوز تطليقُ غيرِ المدخولِ بها طاهراً وحائضاً.

وأما المدخولُ بها، فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهراً، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلاً لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله. هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلفٍ مختارٍ، عالمٍ بمدلول اللفظ، قاصدٍ له.

واختلفوا في وقوع المحرّم من ذلك، وفيه مسألتان.

الاختلاف في وقوع  
المحرّم من الطلاق

المسألة الأولى: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريباً، كما ذكرناهما تصويراً، ونذكر حُجَجَ الفريقيين، ومنتهى أقدام الطائفتين، مع العلم بأن المقلد المتعصّب لا يترك من قلده ولو جاءته كُلُّ آية، وأن طالبَ الدليل لا يأتئ بسواه، ولا يُحكّم إلا إياه، ولكل من الناس مَوْرِدٌ لا يتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عُذِرَ مَنْ حَمَلَ ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه.

فأما المسألة الأولى، فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرّم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهَمَ من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقد قال الإمام أحمد:

من يقع الطلاق في  
الحيض أو في الطهر الذي  
واقعها فيه

(١) أخرجه البخاري ٣٢٦/٩ في الطلاق: باب من قال لامرأته: أنت علي حرام، وباب «ويعولنهن أحق بردهن»، ومسلم (١٤٧١) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض.

من ادعى الإجماع، فهو كاذب، وما يُدرية لعلّ الناس اختلفوا.

كيف والخلافُ بين الناس في هذه المسألة معلومُ الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ قال محمد بن عبد السلام الخُشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيدِ الثَّقفي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك، ذكره أبوه محمد بن حزم في «المحلى»<sup>(١)</sup> بإسناده إليه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه أنه قال: كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجهَ الطلاقِ، ووجهَ العِدَّة، وكان يقول: وجهُ الطلاقِ: أن يُطْلَقَهَا، طاهراً من غير جماع وإذا استبان حملها<sup>(٢)</sup>.

وقال الخُشني: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يُطْلَقُ امرأته وهي حائض: قال: لا يُعتدُّ بها<sup>(٣)</sup> قال أبو محمد بن حزم: والعجبُ من جُرأة من ادَّعى الإجماعَ على خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يُوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم غيرَ رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسنُ منا عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عُثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب عن ابنِ سمعان، عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقضي في المرأة التي يُطْلَقُهَا زوجها وهي حائض أنها لا تعتدُّ بحيضتها تلك، وتعتدُّ بعدها بثلاثة قروء.

(١) ١٦٣/١٠، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٩٢٣) و(١٠٩٢٥) ورجاله ثقات.

(٣) ذكره ابن حزم في «المحلى» ١٦٣/١٠.

قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يُعرف. قال أبو محمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طَلَّق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق، وتعتد بثلاثِ حيض سوى تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحنُ أسعدُ بدعوى الإجماعِ ها هنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذُ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلافَ بين أحدٍ من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجوز البدعة التي يقرون أنها بدعةٌ وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيزُ البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ قال أبو محمد: وحتى لو لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطعُ على جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذباً على جميعهم.

نبذة المانعين من وقوع الطلاق المحرم

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يُزَالُ النكاحُ المتيقنُ إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن. فإذا أوجدتمونا واحداً من هذه الثلاثة، رفعنا حُكْمَ النكاحِ به، لا سبيلَ إلى رفعه بغير ذلك. قالوا: وكيف الأدلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا الطلاق لم يشرعه الله تعالى البتة، ولا أذن فيه، فليس في شرعه، فكيف يُقال بنفوذه وصحته؟.

قالوا: وإنما يقع من الطلاق المحرم ما ملكه الله تعالى للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة، لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلاً أن يُطلق امرأته طلاقاً جائزاً، فطلق طلاقاً

محرمًا، لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالأذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة.

قالوا: وأيضاً فالشارع قد حجر على الزوج أن يُطلق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، وكان حجر القاضي على من منعه التصرف أقوى من حجر الشارع حيث يُبطل التصرف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة، لأنه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه، لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضاً فالشارع إنما نهى عنه وحرمه، لأنه يُبغضه، ولا يُحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرّمه لئلا يقع ما يُبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرّمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين؟.

قالوا: ويكفينا من هذا حكم رسول الله ﷺ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه، كما في «الصحيح» عنه، من حديث عائشة رضي الله عنها: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وفي رواية: «مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ<sup>(١)</sup>. وهذا صريحٌ أن هذا الطلاق المحرّم الذي ليس عليه أمره ﷺ مردود باطل، فكيف يُقال: إنه صحيح لازم نافذ؟ فأين هذا من الحكم برده؟.

قالوا: وأيضاً فإنه طلاقٌ لم يشرعه الله أبداً، وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرّم، ولا هو مما ملكه الشارح إياه.

قالوا: وأيضاً فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشر من التسريح الذي حرّمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرّم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به البتة.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وصحّ عن النبي ﷺ المبيّن عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟.

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً. قالوا: ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون: إنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرّم، كما روى ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، أن ابن مسعود رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه البخاري ٢٢١/٥ في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) في الأفضية: باب نقض الأحكام الباطلة.

من طلق كما أمره الله . فقد بين الله له ، ومن خالف ، فإننا لا نطبق خلافه ، ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم ، ولم يكن للتفريق معنى إذ كان النوعان واقعين نافذين .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً : من أتى الأمر على وجهه فقد بين الله له ، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تُحدثون .

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة : مَنْ طَلَّقَ كما أمر ، فقد بين له ، ومن لبس ، تركناه وتليسه .

قالوا : ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردّها علي ولم يرّها شيئاً ، وقال : إذا طهرت ، فليطلق أو ليُمسك ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ ﴾ في قبْلٍ عِدَّتِهِنَّ<sup>(١)</sup> . قالوا : وهذا إسناد في غاية الصحة ، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة ، وإنما يُخشى من تدليسه ، فإذا قال : سمعت ، أو حدثني ، زال محذور التدليس ، وزالت العلة المتوهمة ، وأكثر أهل الحديث يحتجّون به إذا قال : «عن» ولم يُصرّح بالسماع ، ومسلم يُصحّح ذلك من حديثه ، فأما إذا صرّح بالسماع ، فقد زال الإشكال ، وصحّ الحديث ، وقامت الحجة .

قالوا : ولا نعلم في خير أبي الزبير هذا ما يُوجب ردّه ، وإنما ردّه مَنْ

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٩ .

ردّه استبعاداً واعتقاداً أنه خلافُ الأحاديثِ الصحيحة، ونحن نحكي كلام من رده، ونبين أنه ليس فيه ما يُوجب الرّد.

قال أبو داود: والأحاديثُ كُلُّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعيُّ: ونافعُ أثبتُ عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبتُ من الحديثين أولى أن يُقال به إذا خالفه.

وقال الخطابيُّ: حديثُ يونس بن جبير أثبتُ من هذا، يعني قوله: مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا، وقوله: «أرأيتَ إن عجز واستحمق»؟ قال: فمه.

قال ابنُ عبد البر: وهذا لم ينقله عنه أحدٌ غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعةٌ أَجَلَّةٌ، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف مَنْ هو أثبتُ منه.

وقال بعضُ أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكرَ من هذا.

فهذا جملة ما رُد به خبرُ أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

الرد على من ضعف  
حديث أبي الزبير

أما قولُ أبي داود: الأحاديثُ كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليدِ أبي داود، وأنتم لاترضونَ ذلك، وتزعمون أن الحجةَ من جانبكم، فدعوا التقليدَ، وأخبرونا أين في الأحاديثِ الصحيحة ما يُخالف حديثَ أبي الزبير؟ فهل فيها حديثٌ واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتدَّ بها، فإن كان ذلك، فنعم واللهِ هذا خلاف صريح لحديثِ أبي الزبير، ولا تجدونَ إلى ذلك سبيلاً، وغايةُ ما بأيديكم «مُرّه فليراجعها»، والرجعة تستلزمُ وقوع الطلاق. وقول ابن عمر. وقد سئل: أتعنت بتلك التظليقة؟ فقال: «أرأيتَ إن عجز واستحمق» وقول نافع أو مَنْ دونه: «فحسبت من طلاقها» وليس وراء ذلك حرفٌ واحد يدلُّ على وقوعها،

والاعتداد بها، ولا ريبَ في صحة هذه الألفاظ، ولا مطعن فيها، وإنما الشأنُ كُلُّ الشأنِ في معارضتها، لقوله: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهرُ التفاوتُ، وعدمُ المقاومة، ونحن نذكرُ ما في كلمةٍ كلمةٍ منها.

أما قوله: «مره فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معانٍ.

معنى المراجعة في  
كلام الله ورسوله

أحدها: ابتداءُ النكاح، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم بالقرآن أن المطلقَ ما هنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجعَ بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولاً، كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نَحَلَ ابنه غلاماً خَصَّه به دون ولده: «رُدَّه»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبةُ الجائزة التي سماها رسولُ الله ﷺ جوراً، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هذا قوله لمن فرَّق بين جارية وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك، ورد البيع، وليس هذا الرد مستلزماً لصحة البيع، فإنه بيعٌ باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة.

وأما قوله: «أرأيتَ إن عجز واستحمق»، فيا سبحانَ الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حَسَبها عليه رسولُ الله ﷺ، والأحكام لا تُؤخذ بمثل هذا ولو كان رسولُ الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتدَّ عليه بها لم يَعْدِلْ عن الجواب بفعله وشرعه إلى: أرأيتَ، وكان ابنُ عمر أكره ما إليه «أرأيتَ»،

فكيف يَعْدِلُ للسائل عن صريح السنة إلى لفظه «أرأيت» الدالة على نوع من الرأي سببه عجز المطلّق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يُعْتَدُ به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ سببه العجزُ والحمقُ عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن ردهُ بخلاف العقود المحرّمة التي مَنْ عقدها على الوجه المحرّم، فقد عجز واستحتمق، وحيثُذ، فيقال: هذا أدلُّ على الردِّ منه على الصحة واللزوم، فإنه عقدٌ عاجزٌ أحقُّ على خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً باطلاً، فهذا الرأي والقياس أدلُّ على بطلان طلاق مَنْ عجز واستحتمق منه على صحته واعتباره.

وأما قوله: فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا. ففعل مبني لما لم يسم فاعله، فإذا سُمِّيَ فاعله، ظهر، وتبين، هل في حُسابه حجة أو لا؟ وليس في حُساب الفاعلِ المجهولِ دليلٌ البتة. وسواء كان القائلُ: «فحسبت» ابن عمر أو نافعاً أو من دونه، وليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تُخَالِفُ حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئاً، وسائر الأحاديث مجمّلة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقى صعباً، وأبطلتم أكثر رد الموقعين للطلاق على المانعين

طلاق المُطَلَّقين، فإن غالبه طلاق بدعي، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلاف الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه، والقرآن والسنة تدل على بطلانه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾، وهذا يعم كل طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يفرّق، وكذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾، وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ﴾

[البقرة: ٢٤١]، وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرّم من وجوه. أحدها: الأمر بالمراجعة، وهي لَمَّ شعثِ النكاح، وإنما شعته وقوع الطلاق.

الثاني: قول ابن عمر، فراجعتهَا، وحسبت لها التّطليقة التي طلّقتها، وكيف يُظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله ﷺ فيحسبها من طلاقها، ورسول الله ﷺ لم يرها شيئاً.

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له: أَيْحَسِبُ بِتلكِ التّطليقة؟ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ، أَي: عَجْزُهُ وَحَمَقُهُ لَا يَكُونُ عَذْرًا لَهُ فِي عَدَمِ احْتِسَابِهِ بِهَا.

الرابع: أن ابن عمر قال: وما يمنعني أن أعتدّ بها، وهذا إنكارٌ منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يُبطلُ تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير، إذ كيف يقول ابن عمر: وما يمنعني أن أعتدّ بها؟ وهو يرى رسول الله قد ردّها عليه، ولم يرها شيئاً.

الخامس: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحبُ القصة، وأعلمُ الناس بها، وأشدُّهم اتباعاً للسنن، وتحرجاً من مخالفتها. قالوا: وقد روى ابن وهب في «جامعه»، حدثنا ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرَةٌ فَلُمِرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُمَسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ (١) هَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ.

(١) إسناده صحيح.

قالوا: وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أرسلنا إلى نافع وهو يترجّل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن مع عطاء: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

قالوا: وروى حمادُ بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةِ الزَّمَانِ بِدْعَتَهُ»، رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد فذكره<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وقد تقدّم مذهبُ عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع.

قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتب أثره، وحكمه عليه كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو محرّم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريمُ الزوجة إلى أن يكفّر، فهكذا الطلاقُ البدعي محرّم، ويترتب عليه أثره إلى أن يُراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: وهذا ابنُ عمر يقول للمطلق ثلاثاً: حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وعصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك<sup>(٣)</sup>. فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عز وجل.

(١) رجاله ثقات، وهو في «المصنف» (١٠٩٥٧).

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلّي» ١٠/١٦٤، ولا يصح سنده كما سيبيته المصنف فيما بعد ص ٢٣٧، وكان السند في الأصل: رواه عبد الباقي بن نافع، حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع، عن زكريا الساجي حدثنا حماد والصواب ما أثبتنا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦٤) من حديث الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً، فسأل ابن عمر، فقال: عصيت ربك، وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، وأخرج أيضاً (١١٣٤٤) عنه أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً، طلقت، وعصى ربه، وإسناده صحيح.

قالوا: وكذلك القذفُ محرّم، وترتب عليه أثره من الحدِّ، وردَّ الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرقُ بين النكاحِ المحرّم، والطلاقِ المحرّم، أن النكاحَ عقد يتضمّن حلَّ الزوجة ومثلك بُضعها، فلا يكون إلا على الوجهِ المأذون فيه شرعاً، فإن الأبضاعَ في الأصل على التحريم، ولا يُباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاطٌ لحقه، وإزالةٌ لملكه، وذلك لا يتوقّف على كون السبب المزيل مأذوناً فيه شرعاً، كما يزول ملكه عن العين بالإنلاف المحرّم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرّم، كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها على المعاصي والآثام.

قالوا: والإيمانُ أصلُ العقود وأجلُّها وأشرفُها، يزول بالكلامِ المحرّم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزولُ عقدُ النكاحِ بالطلاقِ المحرّم الذي وضع لإزالته.

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاقُ الهازل، فإنه يقع مع تحريمه لأنه لا يحلُّ له الهزل بآيات الله، وقد قال النبي ﷺ: «ما بالُ أقوام يتخذون آيات الله هزواً: طلقْتُك راجعتك، طلقْتُك راجعتك» فإذا وقع طلاقُ الهازل مع تحريمه، فطلاقُ الجادِّ أولى أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرق آخر بين النكاحِ المحرّم، والطلاقِ المحرّم، أن النكاحَ نعمة، فلا تُستباح بالمحرمات، وإزالته وخروجُ البُضع عن ملكه نِقمة، فيجوزُ أن يكون سببها محرماً.

قالوا: وأيضاً فإن الفروجَ يُحتاط لها، والاحتياطُ يقتضي وقوعَ الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاحَ لا يُدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجابِ والقبول، والولي والشاهدين، ورضى الزوجة المعتبرِ رضاها،

وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِأَيْسَرِ شَيْءٍ، فَلَا يَحْتَاجُ الْخُرُوجَ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُدْخَلُ فِيهِ بِالْعَزِيمَةِ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ بِالشَّبْهَةِ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ.

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قولُ حملَةِ الشَّرْعِ كُلِّهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَالطَّلَاقُ نَوْعَانِ: طَلَّاقُ سَنَةِ، وَطَلَّاقُ بَدْعَةٍ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الطَّلَاقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: وَجْهَانِ حَلَالٍ، وَوَجْهَانِ حَرَامٍ<sup>(١)</sup>، فَهَذَا الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْسِيمُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ طَلَّاقٌ حَقِيقَةٌ، وَشَمُولٌ اسْمُ الطَّلَاقِ لَهُ كَشَمُولِهِ لِلطَّلَاقِ الْحَلَالِ، وَلَوْ كَانَ لَفِظًا مَجْرَدًا لِعَوًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَا قِيلَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِذَا كَانَ لِعَوًا كَانَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ فِيهِ: طَلَّقَ، وَلَا يُقَسَمُ الطَّلَاقُ - وَهُوَ غَيْرُ وَاقِعٍ - إِلَيْهِ وَإِلَى الْوَاقِعِ، فَإِنَّ الْأَلْفَاقَ اللَّاغِيَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَعَانٍ ثَابِتَةٌ لَا تَكُونُ هِيَ وَمَعَانِيهَا قِسْمًا مِنَ الْحَقِيقَةِ الثَّابِتَةِ لَفِظًا، فَهَذَا أَقْصَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ الْمَوْقِعُونَ، وَرَبْمَا ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالنِّزَاعِ.

رد المانعين على  
الموقعين

قال المانعون من الوقوع: الكلامُ معكم في ثلاثِ مقاماتٍ بها يستبينُ الحقُّ في المسألة.

المقام الأول: بطلانُ ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيلَ لكم إلى إثباته البتة، بل العلمُ بانتفائه معلوم.

المقام الثاني، أن فتوى الجمهور بالقول لا يدلُّ على صحته، وقولُ الجمهور ليس بحجة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٠) عن وهب بن نافع، عن عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام، فأما الحلال فأن يطلقها طاهرًا عن غير جماع، أو حاملاً مستبيناً حملها، وأما الحرام، فأن يطلقها حائضاً أو حين يجامعها لا يدري، أشتمل الرحم على ولد أم لا.

المقام الثالث: أن الطلاق المحرّم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبت لنا هذه المقامات الثلاث، كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

فتقول: أما المقام الأول، فقد تقدم من حكاية النزاع ما يُعلم معه بطلان دعوى الإجماع، كيف ولو لم يعلم ذلك، لم يكن لكم سبيل إلى إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتقطع معه المعذرة، وتحرم معه المخالفة، فإن الإجماع الذي يُوجب ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

وأما المقام الثاني: وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجددهم مُجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقلٌ ومستكثر، فمن شتم سميتموه من الأئمة تبّعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تبّعنا ذلك وعددناه، لطلال الكتاب به جداً، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم، يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمثقفين على إنكاره وردّه، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلى آخر كلامكم، فنسألکم: ما تقولون فيمن ادعى دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع

والنكاح، وقال: شمولُ الاسم للصحيح من ذلك والفساد سواء، بل وكذلك سائرُ العقود المحرمة إذا ادَّعى دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العباداتُ المحرمة المنهي عنها إذا ادعى دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمولِ الاسم لها، هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ فإن قلتم: صحيحة ولا سبيلَ لكم إلى ذلك، كان قولاً معلومَ الفساد بالضرورة من الدين، وإن قلتم: دعواه باطلة، تركتم قولكم ورجعتم إلى ما قلناه، وإن قلتم: تُقبلُ في موضع، وتُرَدُّ في موضع، قيل لكم: ففرِّقوا بفرقانٍ صحيحٍ مطَّردٍ منعكس، معكم به برهانٌ من الله بينَ ما يدخل من العقود المحرمة تحت ألفاظ النصوص، فيثبتُ له حكمُ الصحة، وبينَ ما لا يدخل تحتها، فيثبتُ له حكمُ البطلان، وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوى الدعوى التي يُحسِنُ كُلُّ أحدٍ مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد على من يُخْتِجُ لِقوله لا بقوله، وإذا كُشِفَ الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وُجِدَ عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل، وذلك عينُ المصادرة على المطلوب، فهل وقع النزاعُ إلا في دخول الطلاق المحرَّم المنهي عنه تحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ سَنَاءً﴾، وتحت قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وأمثال ذلك، وهل سلَّم لكم منازعكم قطُّ ذلك حتى تجعلوه مقدِّمةً لدليلكم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلى أن يكون حجةً عليكم أقرب منه إلى أن يكون حجةً لكم من وجوه.

أحدُها: صريح قوله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقد تقدَّم بيانُ صحته. قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يُقاومه في الموضعين، بل جميعُ تلك الألفاظ إما صحيحة غيرُ صريحة، وإما صريحة غيرُ صحيحة كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد كالشمس من

رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في الرجل يُطَلَّق امرأته وهي حائض، قال: لا يُعْتَدُّ بذلك وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحاً في الاعتداد به، لما عدل به إلى مجرد الرأي. وقوله للسائل: أرايت؟

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطراباً شديداً، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدلُّ على أنه لم يكن عنده نصُّ صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحاً في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحاً في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظٌ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قولُ ابن عمر رضي الله عنه: وما لي لا أعتدُّ بها، وقوله: أرايت إن عجز واستحقم، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم. كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسولَ الله ﷺ قد ردّها عليه ولم يعتدُّ عليه بها؟ فليس هذا بأوّل حديث خالفه راويه، وله غيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوةً حسنةً في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه.

وقد روى ابن عباس حديثَ بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتى بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروائين عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على أن في هذا فقهاً دقيقاً إنما يعرفه من له غور على أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة،

ولعلك تراه قريباً عند الكلام على حكمه ﷺ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة .

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة فلعمراً الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً، ولصيرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يُصَافَ إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتَيَقَّنُ أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً، أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره .

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبد الله حُسيبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئاً بهذا المجمع؟ والله يشهد - وكفي بالله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه، ولم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه .

وأما حديث أنس: «مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةِ الْأَرْمَنَاءِ بِدَعْتِهِ»، فحديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب<sup>(١)</sup> الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع<sup>(٢)</sup>، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال

(١) لم ننف على نص عند أئمة «الجرح والتعديل» في تكذيبه، والمنقول عنهم تضعيفه وجهالته انظر «الميزان» ٢٢٧/١، و«لسان الميزان» ٣٩٤/١، ٤٠٤ .

(٢) لقد وهم المؤلف رحمه الله، فإن ابن قانع رواه عن زكريا الساجي، عنه .

الدارقطني: يخطيء كثيراً، ومثلُ هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجةً.

وأما إفتاء عثمانَ بن عفان، وزيدِ بن ثابت رضي الله عنهما بالوقوع، فلو صحَّ ذلك ولا يصحُّ أبداً، فإن أثر عثمان، فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل، وأثر زيد: فيه مجهول عن مجهول: قيس بن سعد، عن رجل سماه عن زيد، فيالله العجب، أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يُعتدُّ بها. فلو كان هذا الأثر من قبلكم، لصلتكم به وجُلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتُّب أثره عليه، كالظهار، فيقال أولاً: هذا قياسٌ يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه، ثم يقال ثانياً: هذا معارضٌ بمثله سواء معارضة القلب بأن يقال: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، ويقال ثالثاً: ليس للظهار جهتان: جهة حل وجهة حرمة، بل كُلُّه حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يُمكن أن ينقسمَ إلى حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والردة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يُتصور أن يقال: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظيرُ الأفعال المحرمة التي إذا وقعت، قارنتها مفسدتها فترتبت عليها أحكامها، وإلحاقُ الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلى حلالٍ وحرامٍ، وصحيحٍ وباطلٍ، أولى.

وأما قولكم: إن النكاح عقدٌ يملك به البُضع، والطلاق عقدٌ يخرج به، فنعم. من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما، والالتزام به وتنفيذه، وإلغاء الآخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بالانقلاب المحرَّم، فذلك ملك قد زال حساً،

ولم يبق له محل. وأما زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإنَّ صدقناه  
ظاهراً في إقراره، وأزلنا مُلْكَه بالإقرار المصدَّق فيه وإن كان كاذباً.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر، فقد تقدم جوابه، وأنه ليس  
في الكفر حلال وحرام.

وأما طلاق الهازِلِ، فإنما وقع، لأنه صادف محلاً، وهو طهر لم يُجامع  
فيه فتفد، وكونه هزل به إرادة منه أن لا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه،  
بل إلى الشارع، فهو قد أتى بالسبب التام، وأراد ألا يكون سببه، فلم ينفعه  
ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه  
الله سبحانه مفضياً إلى وقوع الطلاق، وإنما أتى بسبب من عنده، وجعله هو  
مفضياً إلى حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف  
الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد  
يكون الطلاق من أكبر النعم، التي يفك بها المطلق العُل من عنقه، والقيد من  
رجله، فليس كلُّ طلاقٍ نعمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكّنهم من  
المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدالَ زوج مكانَ زوج، والتخلُّص ممن لا  
يُحبها ولا يلائمها، فلم يُر للمتحابين مثلُ النكاح، ولا للمتباغضين مثلُ  
الطلاق، ثم كيف يكون نعمةً والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ  
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ  
فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].؟

وأما قولكم: إن الفروج يُحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنَّ  
احتطنا، وأبقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يُزيله بيقين، فإذا  
أخطأنا، فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا، فصوابنا في جهتين، جهة  
الزوج الأول، وجهة الثاني، وأنتم ترتكبون أمرين: تحريم الفرج على من

كان حلالاً له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أننا أولى بالاحتياط منكم، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، فقال: الذي لا يأمر بالطلاق: إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خصلتين حرّمها عليه، وأحلّها لغيره، فهذا خير من هذا.

وأما قولكم: إن النكاح يُدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويُخرج منه بأدنى شيء، قلنا: ولكن لا يُخرج منه إلا بما نصبه الله سبباً يُخرج به منه، وأذن فيه: وأما ما ينصبه المؤمنُ عنده، ويجعله هو سبباً للخروج منه، فكلاً. فهذا منتهى أقدم الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعة المسلك التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدى صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا على مأخذها وأدلتها ليعلم الغرّ الذي بضاعته من العلم مُرجاة، أن هناك شيئاً آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن قَصَرَ في العلم بأعنه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جنى ثماره ذراعاً، فليَعُدُّ مَنْ شَمَرَ عن ساق عَزَمِهِ، وحامٍ حول آثار رسول الله ﷺ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكلّ همة، وإن كان غير عاذر لمنازعه في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليَعُدِّ مُنَازِعَهُ في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيُّهما هو المعذور، وأيُّ السعيين أحقُّ بأن يكون هو السعي المشكور، واللّه المستعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أمّ بابه طالباً لمرضاته من الخير كلّ باب.

## فصل

في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة

قد تقدم حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً تطليقات جميعاً، فقام مغضباً، ثم قال: «أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيِّنٌ أَظْهَرِكُمْ؟!» وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب قد رواه عن

مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديثه عن أبيه.

والذين أعلوه قالوا: لم يسمع منه، وإنما هو كتابٌ.. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير؟ فقال: هو ثقة، ولم يسمع من أبيه، إنما هو كتابٌ مخرمة، فنظر فيه، كلُّ شيء يقول: بلغني عن سليمان بن يسار، فهو من كتاب مخرمة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعتُ يحيى بن معين يقول: مخرمةُ بن بكير وقع إليه كتابُ أبيه، ولم يسمعه. وقال في رواية عباس الدوري: هو ضعيفٌ، وحديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه، وقال أبو داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً، حديثُ الوتر، وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة: أتيتُ مخرمة فقلت: حدثك أبوك؟ قال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه.

والجواب عن هذا من وجهين.

أحدهما: أن كتابَ أبيه كان عنده محفوظاً مضبوطاً، فلا فرق في قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به، أو رآه في كتابه، بل الأخذُ عن النسخة أحوطٌ إذا تيقن الراوي أنها نسخة الشيخ بعينها، وهذه طريقة الصحابة والسلف، وقد كان رسولُ الله ﷺ يبعثُ كتبه إلى الملوك، وتقوم عليهم بها الحجة، وكتب كتبه إلى عماله في بلاد الإسلام، فعملوا بها، واحتجوا بها، ودفع الصديق كتابَ رسولِ الله ﷺ في الزكاة إلى أنس بن مالك، فحمله، وعملتُ به الأمة، وكذلك كتابه إلى عمرو بن حزم في الصدقات الذي كان عند آل عمرو، ولم يزل السلفُ والخلفُ يحتجون بكتاب بعضهم إلى بعض، ويقول المكتوبُ إليه: كتب إلي فلان أن فلاناً أخيره، ولو بطل الاحتجاج بالكتب، لم يبق بأيدي الأمة إلا أيسرُ اليسير، فإن الاعتماد إنما هو على النسخ لا على الحفظ، والحفظ خَوَّان، والنسخة لا تخون، ولا يحفظ في زمن من الأزمان المتقدمة أن أحداً من أهل العلم ردَّ الاحتجاج بالكتاب، وقال: لم يُشافهني به الكاتبُ، فلا أقبله، بل كلُّهم

مجمعون على قبول الكتاب والعمل به إذا صح عنده أنه كتابه .

الجواب الثاني: أن قول من قال: لم يسمع من أبيه، مُعارض بقول من قال: سمع منه، ومعه زيادة علم وإثبات، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سئل أبي عن مخرمة بن بكير؟ فقال: صالح الحديث. قال: وقال ابن أبي أويس: وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخرمة عما يُحدّث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: وربّ هذه البنية - يعني المسجد - سمعتُ من أبي. وقال عليُّ بنُ المديني: سمعتُ معن بن عيسى يقول: مخرمةُ سمع من أبيه، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار، وقال علي: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان، لعلّه سمع منه الشيءَ اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير أنه كان يقول في شيء من حديثه: سمعتُ أبي، ومخرمة ثقة. انتهى. ويكفي أن مالكا أخذ كتابه، فنظر فيه، واحتجّ به، في «موطئه»، وكان يقول: حدثني مخرمة، وكان رجلاً صالحاً. وقال أبو حاتم: سألت إسماعيل بن أبي أويس، قلت: هذا الذي يقول مالك بن أنس: حدثني الثقة، من هو؟ قال: مخرمة بن بكير. وقيل لأحمد بن صالح المصري: كان مخرمة من ثقات الرجال؟ قال: نعم، وقال ابن عدي عن ابن وهب ومعن بن عيسى عن مخرمة: أحاديثُ حسانٌ مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به .

وفي «صحيح مسلم» قولُ ابنِ عمرَ للمطلِّقِ ثلاثاً: «حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>، وهذا تفسيرٌ منه للطلاق المأمور به، وتفسيرُ الصحابي حُجَّةٌ، وقال الحاكم: هو عندنا مرفوع<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٣) في الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض.

(٢) لقد أوضح المؤلف رحمه الله في «إعلام الموقعين» ١٥٣/٤ قول الحاكم هذا، فقال: مراده أنه في حكم المرفوع في الاستدلال به والاحتجاج، لا أنه إذا قال الصحابي في الآية قولاً، فلنا أن نقول: هذا القول قول رسول الله ﷺ، أو قال رسول الله ﷺ، وله وجه آخر وهو أن يكون في حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله ﷺ بين لهم =

ومن تأمل القرآن حق التأمل، تبين له ذلك، وعرفه أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع الله سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة البتة، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>، ونظائره فإنه لا يُعقل من ذلك إلا تسبيح وتكبير وتحميد متوال يتلو بعضه بعضاً، فلو قال: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر أربعاً وثلاثين بهذا اللفظ، لكان ثلاث مرات فقط. وأصرح من هذا قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنني لمن الصادقين، كانت مرة، وكذلك قوله: ﴿وَيَذَرُوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] فلو قالت: أشهد بالله أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، كانت واحدة، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿سُنْعَدْبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١] فهذا مرة بعد مرة، ولا ينتقض هذا بقوله تعالى: ﴿تَوْرَتَهَا

= معاني القرآن، وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافياً، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه، فأوضحه له، كما سأله الصديق عن قوله تعالى: ﴿من يعمل سوءاً يُجزأ به﴾ فبين له المراد، وكما سأله الصحابي عن قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ فبين لهم معناها، وكما سأله أم سلمة عن قوله تعالى: ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ فبين لها أنه العرض، وكما سأله عمر عن الكلاله، فأحاله على آية الصيف التي في آخر سورة النساء، وهذا كثير جداً، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن، فتارة ينقلونه عنه بلفظه، وتارة بمعناه، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى، كما يروون عنه السنة تارة بلفظها، وتارة بمعناها، وهذا أحسن الوجهين، وقد قيد رحمه الله الأخذ بتفسير الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة.

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح.

أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴿ [الأحزاب: ٣١]، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، فإن المرتين هنا هما الضَّعْفَانِ، وهما المِثْلَانِ، وهما مثْلَانِ فِي الْقَدْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]، وقوله: ﴿فَأَنْتَ أَكْلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. أي: ضعفي ما يُعَذَّبُ بِهِ غَيْرَهَا، وَضِعْفِي مَا كَانَتْ تُؤْتِي، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ أَنَسٍ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَيْ: شَقَّتَيْنِ وَفَرَقَّتَيْنِ، كَمَا قَالَ فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فَلَقَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّهُ إِنَّمَا انشَقَّ الْقَمَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْفَرْقُ مَعْلُومٌ بَيْنَ مَا يَكُونُ مَرَّتَيْنِ فِي الزَّمَانِ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ مِثْلَيْنِ وَجَزَائِنِ وَمَرَّتَيْنِ فِي الْمَضَاعِفَةِ. فَالثَّانِي: يَتَصَوَّرُ فِيهِ اجْتِمَاعُ الْمَرَّتَيْنِ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَالْأَوَّلُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ ذَلِكَ.

ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاثَ جملة: أنه قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى أن قال: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ بَعْدَ الدَّخُولِ، فَالْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ سِوَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ هَذَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فهذا هو الطلاقُ المشروعُ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسامَ الطَّلَاقِ كُلِّهَا فِي الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ أَحْكَامَهَا، فَذَكَرَ

(١) أخرجه البخاري ١٧١/١، ١٧٢ في العلم: باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عته، ومسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ، فأمن به، واتبعه وصدقته، فله أجران، وعبد مملوك أدى حقَّ الله تعالى، وحقَّ سيده، فله أجران، ورجل كانت له أمة، فغداها، فأحسن غداها، ثم أدبها، فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران».

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٤/٦ في الأنبياء: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، ومسلم (٢٨٠٢) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر.

الطلاق قبل الدخول، وأنه لا عِدَّة فيه، وذكر الطَّلقة الثالثة، وأنها تُحَرِّمُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْمُطَلَّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَذَكَرَ طَلَّاقَ الْفِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْخُلْعُ، وَسَمَّاهُ فِدِيَّةً، وَلَمْ يَحْسِبْهُ مِنَ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ الطَّلَاقَ الرَّجْعِيَّ الَّذِي الْمُطَلَّقُ أَحَقُّ فِيهِ بِالرَّجْعَةِ، وَهُوَ مَا عَدَا هَذِهِ الْأَنْشَاءَ الثَّلَاثَةَ.

وبهذا احتج أحمدُ والشافعيُّ وغيرُهُما على أنه ليس في الشرع طَّلقةٌ واحدةٌ بعد الدخول بغيرِ عوضٍ بائنة، وأنه إذا قال لها: أنتِ طالقٌ طَّلقةٌ بائنةٌ كانت رجعيةً، ويلغو وصفُها بالبينونة، وأنه لا يملك إبانَتها إلا بعوضٍ. وأما أبو حنيفة، فقال: تبيِّنُ بذلك، لأن الرجعةَ حقٌّ له، وقد أسقطها، والجمهور يقولون: وإن كانت الرجعة حقاً له لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه، فلا يملك إسقاطه إلا باختيارها، وبذلها العوض، أو سؤالها أن تفتدي نفسها منه بغير عوض في أحد القولين، وهو جوازُ الخلع بغير عوض.

وأما إسقاطُ حقها من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض، فمخلافُ النص والقياس.

قالوا: وأيضاً فالله سبحانه شرع الطلاق على أكمل الوجوه وأنفعها للرجل المرأة، فإنهم كانوا يُطَلَّقُونَ في الجاهلية بغير عددٍ، فبطلت أحدهم المرأة كلما شاء، ويُراجِعُها، وهذا وإن كان فيه رفق بالرجل، ففيه إضرار بالمرأة، فنسخ سبحانه ذلك بثلاث، وقصر الزوج عليها، وجعله أحقَّ بالرجعة ما لم تنقض عدتها، فإذا استوفى العدد الذي مُلِّكَه، حرمت عليه، فكان في هذا رفق بالرجل إذ لم تحرم عليه بأول طَّلقة، وبالمرأة حيث لم يجعل إليه أكثر من ثلاث، فهذا شرعُه وحِكمته، وحدوده التي حدَّها لعباده، فلو حرمت عليه بأول طَّلقة يطلِّقها كان خلافَ شرعه وحِكمته، وهو لم يملك إيقاعَ الثلاث جملة، بل إنما ملك واحدةً، فالزائدُ عليها غيرُ مأذونٍ له فيه.

قالوا: وهذا كما أنه لم يملك إبانَتها بطلقة واحدة، إذ هو خلاف ما شرعه،

لم يملك إبانها بثلاثٍ مجموعة، إذ هو خلافُ شرعه .

ونكتة المسألة أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين .  
أحدهما : طلاقٌ غير المدخول بها . والثاني : الطلقة الثالثة، وما عداه من الطلاق،  
فقد جعل للزوج فيه الرجعة، هذا مقتضى الكتاب كما تقدّم تقريره، وهذا قولُ  
الجمهور، منهم : الإمامُ أحمد، والشافعي، وأهل الظاهر، قالوا : لا يملك إبانها  
بدونِ الثلاثِ إلا في الخلع .

ولأصحابِ مالكِ ثلاثةُ أقوالٍ فيما إذا قال : أنتِ طالقٌ طلقة لا رجعة فيها .  
أحدها : أنها ثلاث، قاله ابن المَاجِشُونُ لأنه قطع حقه من الرجعة، وهي لا تنقطع  
إلا بثلاث، فجاءت الثلاث ضرورة . الثاني : أنها واحدة بائنة، كما قال، هذا قولُ  
ابن القاسم، لأنه يملك إبانها بطلقة بعوض، فملكها بدونه، والخلعُ عنده طلاق .  
الثالث : أنها واحدة رجعية، وهذا قولُ ابنِ وهب، وهو الذي يقتضيه الكتابُ  
والسنة والقياس، وعليه الأكثرون .

## فصل

وأما المسألة الثانية، وهي وقوعُ الثلاثِ بكلمة واحدة، فاختلف الناسُ فيها  
على أربعةِ مذاهبٍ .

هل يقع الطلاق ثلاثاً فمن  
قاله بكلمة واحدة

أحدها : أنها تقع، وهذا قولُ الأئمة الأربعة، وجمهور التابعين، وكثير من  
الصحابة رضي الله عنهم .

الثاني : أنها لا تقع بل تُردُّ لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة، لقوله ﷺ :  
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup> وهذا المذهبُ حكاه أبو محمد ابنُ  
حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال : هو قولُ الرافضة .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧١٨) (١٨)، واتفقا على إخراجِه بلفظ «من أحدث في  
أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد» .

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه. قال الإمام أحمد: وهذا مذهبُ ابن إسحاق، يقول: خالف السنة فيرد إلى السنة، انتهى، وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرابع: أنه يُفَرَّقُ بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع غيرها واحدة، وهذا قولُ جماعة من أصحاب ابن عباس، وهو مذهبُ إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب «اختلاف العلماء».

فأما من لم يُوقعها جملة، فاحتجُّوا بأنه طلاقٌ بدعةٍ محرمةٍ، والبدعةُ حجج من لم يعتمدها شيئاً مردودة، وقد اعترف أبو محمد ابنُ حزم بأنها لو كانت بدعةٍ محرمة، لوجب أن تُردَّ وتبطل، ولكنه اختار مذهبَ الشافعي أنَّ جمعَ الثلاثِ جائزٌ غيرُ محرمةٍ، وستأتي حجةُ هذا القول.

وأما مَنْ جعلها واحدة، فاحتج بالنيصِّ والقياس، فأما النص، فما رواه حجج من جعلها واحدة معمر، وابن جريج عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنَّ الثلاث كانت تُجعلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر؟ قال نعم. رواه مسلم في «صحيحه».

وفي لفظ: ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر تُردُّ إلى واحدة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) في الطلاق: باب طلاق الثلاث، وأحمد ٣١٤/١، وأبو داود (٢١٩٩) والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢/٢، والحاكم ١٩٦/٢، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي، ولأنمة الإسلام في هذا الحديث طريقان، أحدهما: مسلك الإمام ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث بشذوذه، وانفراد طاووس به، وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه يصح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أن ابن جريج قال: أخبرني بعض بني أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: طلقَ عبدُ يزيد — أبو ركانة وإخوته — أم ركانة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً فدعا بِرُكانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدٍ، وَفُلَانًا مِنهُ كَذَا وَكَذَا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا»، ففعل ثم قال: «رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ»، فقال: «إني طلقْتُها ثلاثاً يا رسولَ الله، قال: «قَدْ عَلِمْتُ

= سعيد القطان، وعلي بن المدني، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس. قال الإمام أحمد في رواية منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقد عُتبت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلاً... ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في «المعني»، وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه، وقال إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»: طاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكراً، منها هذا الحديث، قال ابن رجب: وكان علماء مكة ينكرون على طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل.

الطريق الثاني مسلك ابن راهويه، ومن تابعه: وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها، نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهويه، وأشار إليه الحوفي في «الجامع» ويوب عليه أبو بكر بن الأثرم في «سننه» وأبو بكر الخلال، يدل عليه ما في «سنن أبي داود» (٢١٩٩) من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم، وأيوب إمام كبير، فإن قيل: تلك الرواية مطلقة، قلنا: نجمع بين الدليلين، ونقول هذا قبل الدخول.

رَاجِعَهَا» وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>

وقال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: طَلَّقَ رُكَانَةَ بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟» فقال: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، فقال: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؟» قال: فَارْجَعَهَا. فكان ابنُ عباس يرى أنما الطلاقُ عند كل طهر<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وأما القياسُ، فقد تقدّم أن جمعَ الثلاثِ محرّمٌ وبدعة، والبدعةُ مردودة، لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ، قالوا: وسائرُ ما تقدم في بيان التحريم يدلُّ على عدم وقوعها جملة. قالوا: ولو لم يكن معنا إلا قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقوله: ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٨]، قالوا: وكذلك كُلُّ ما يُعتبر له التكرار من حلف أو إقرار أو شهادة، وقد قال النبي ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فلو قالوا: نَحْلِفُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا: إن فلاناً قتلته، كانت يميناً واحدة. قالوا: وكذلك الإقرار بالزنى، كما في الحديث: أن بعض الصحابة قال لِمَاعِزٍ: إن أقررت أربعاً، رجعتك رسول الله ﷺ، فهذا لا يُعقل أن تكون الأربع فيه مجموعةً بفم واحد.

وأما الذين فرّقوا بين المدخول بها وغيرها، فلهم حجتان.

حجج من فرق بين المدخول بها وغيرها

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٦) وقد تقدم.

(٢) أخرجه أحمد رقم (٢٣٨٧) ٢٦٥/١ وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة.

(٣) صحيح وقد تقدم ص ١٠.

إحدهما: ما رواه أبو داود بإسناد صحيح، عن طاووس، أن رجلاً يُقال له: أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال له: أما علمت أن الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أُجِيزُوهُمْ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>.

الحجة الثانية: أنها تبينُ بقوله: أنت طالق، فيُصَادِفُهَا ذِكْرُ الثَّلَاثِ وَهِيَ بَائِنٌ، فَتَلْعَوُ، وَرَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْإِزَامَ عَمْرٌ بِالثَّلَاثِ هُوَ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا، وَحَدِيثُ أَبِي الصَّهْبَاءِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا. قَالُوا: فِي هَذَا التَّفْرِيقِ مُوَافَقَةٌ الْمَنْقُولِ مِنَ الْجَانِبِينَ، وَمُوَافَقَةٌ الْقِيَاسِ، وَقَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى، كَمَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ عَدِمَ الْوُقُوعَ جَمَلَةً هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِيَّةِ، وَحَكْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

قال الموقعون للثلاث: الكلامُ معكم في مقامين.

حجج من أوقعها ثلاثاً

أحدهما: تحريم جمع الثلاث. والثاني: وقوعها جملة ولو كان محرمةً، ونحن نتكلّمُ معكم في المقامين. فأما الأول:

فقد قال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، وجماعةٌ من أهل الظاهر: إن جمع الثلاث سنة، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ولم يفرّق بين أن تكون الثلاثُ مجموعةً، أو مفرّقةً، ولا يجوز أن نفرّق بين ما جمع الله بينه، كما لا نجمع بين ما فرّق الله بينه. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، ولم يفرّق وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، ولم يفرّق وقال:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتاعٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِناتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يفرّق. قالوا: وفي «الصحيحين»، أن عويمراً العجلانيّ طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ قبل أن يأمره بطلاقها<sup>(١)</sup>. قالوا: فلو كان جمع الثلاث معصيةً لما قرّر عليه رسول الله ﷺ، ولا يخلو طلاقها أن يكون قد وقع وهي امرأته، أو حين حرمت عليه باللعان. فإن كان الأول، فالحجة منه ظاهرة، وإن كان الثاني، فلا شك أنه طلقها، وهو يظنّها امرأته، فلو كان حراماً، لبيّنها له رسول الله ﷺ، وإن كانت قد حرمت عليه. قالوا: وفي «صحيح البخاري»، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة أمّ المؤمنين، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوّجت، فطلقت، فسئل رسول الله ﷺ، أتحل للأول؟ قال: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذاقَ الْأَوَّلُ»<sup>(٢)</sup>، فلم يُنكِزْ ﷺ ذلك، وهذا يدلُّ على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع، لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها.

قالوا: وفي «الصحيحين» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فانطلق خالد بن الوليد في نفر، فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة أمّ المؤمنين، فقالوا: إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٢١/٩ في الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث، ومسلم

(١٤٩٢) في اللعان من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢١/٩، والنسائي ١٤٨/٦، وأبو داود (٢٣٠٩) من حديث الأسود عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) و(٤٨) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

وفي «صحيح مسلم» في هذه القصة: قالت فاطمة، فأتيَتْ رسولَ الله ﷺ، فقال: «كَمْ طَلَّقِكِ؟» قلت: ثلاثاً، فقال: «صَدَقَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ».

وفي لفظ له: قالت: يا رسولَ الله! إن زوجي طلقني ثلاثاً، وإني أخافُ أن يُفْتَحَمَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ له: عنها، أن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثاً: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وقد روى عبدُ الرزاق في «مصنفه» عن يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصّافي، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن داود بن عبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup>، قال: طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَتَقَى اللَّهُ جَدُّكَ، أَمَّا ثَلَاثٌ فَلَهُ، وَأَمَّا تِسْعِمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ورواه بعضهم عن صدقة بن أبي عمران، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟ فَقَالَ: إِنْ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ، فَيَجْعَلَ لَهُ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٤).

(٣) كذا في الأصل وفي «المصنف» ورواه الدارقطني عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٩) والدارقطني ص ٤٣٣، وهو حديث ضعيف جداً، بل باطل وسبب المصنف ذلك قريباً.

عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتِسْعُمَائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَتِسْعُونَ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ».

قالوا: وروى محمد بن شاذان، عن معلّى بن منصور، عن شعيب بن زريق، أن عطاء الخراساني حدّثهم عن الحسن، قال: حدثنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه طلق امرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين آخرين عند القرّين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «يا ابن عمّرا! ما هكذا أمرك الله، أخطأت السنّة... وذكر الحديث وفيه، فقلت: يا رسول الله! لو كنت طلقته ثلاثاً، أكان لي أن أجمعها، قال: «لا، كانت تبيّن وتكون معصية»<sup>(١)</sup>.

قالوا: وقد روى أبو داود في «سننه»: عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتّة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلاّ واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلاّ واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع الترمذي»: عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتّة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت بها؟» قال: واحدة، قال: «الله»، قال: «الله»، قال: «هو على ما أردت»<sup>(٣)</sup>. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً — يعني البخاري — عن هذا الحديث؟ فقال: فيه اضطراب.

ووجه الاستدلال بالحديث، أنه ﷺ أحلفه أنه أراد بالبتّة واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده، ولو لم يفترق الحال لم يحلفه.

(١) ذكره في «المحلى» ١٠/١٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٦) في الطلاق: باب في البتّة.

(٣) أخرجه الترمذي (١١٧٧) في الطلاق: باب في الرجل يطلق امرته البتّة.

قالوا: وهذا أصحُّ من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً. قال أبو داود: لأنهم ولد الرجل، وأهلُه أعلمُ به أن ركانة إنما طلقها البتة.

قالوا: وابنُ جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع. فإن كان عبید الله فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوته، فمجهولُ العدالة لا تقومُ به حُجة.

قالوا: وأما طريقُ الإمام أحمد، ففيها ابن إسحاق، والكلامُ فيه معروف، وقد حكى الخطابيُّ، أن الإمام أحمد كان يُضَعِّفُ طرقَ هذا الحديث كلاًها.

قالوا: وأصحُّ ما معكم حديثُ أبي الصهباء عن ابن عباس، وقد قال البيهقي: هذا الحديثُ أحدُ ما اختلف فيه البخاريُّ ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس، ثم ساق الروايات عنه بوقوع الثلاث، ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبيرة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، قال: ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري، كُلُّهم عن ابن عباس، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن.

وقال ابن المنذر: فغير جائز أن يُظنَّ بابنِ عباس أنه يحفظُ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يُفتي بخلافه.

وقال الشافعي: فإن كان معنى قولِ ابنِ عباس: إن الثلاث كانت تُحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة، يعني أنه بأمر النبي ﷺ، فالذي يُشبهه — والله أعلم — أن يكون ابن عباس قد علم أنه كان شيئاً فنسخ. قال البيهقي: ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيدٌ لصحة هذا التأويل — يريد البيهقي — ما رواه أبو داود والنسائي، من حديث عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

بَتَرَبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿١﴾ الآية... وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتهما، وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

قالوا: فيحتملُ أن الثلاثَ كانت تُجعل واحدة من هذا الوقت، بمعنى أن الزوج كان يتمكن من المراجعة بعدها، كما يتمكن من المراجعة بعد الواحدة، ثم نسخ ذلك.

وقال ابنُ سريج<sup>(٢)</sup>: يُمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرَّق بين الألفاظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه الناسُ على صدقهم وسلامتهم لم يكن فيهم الخب والخداع، فكانوا يُصدِّقون أنهم أرادوا به التأكيد، ولا يُريدون به الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت، وأحوالاً تعيَّرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقالت طائفة: معنى الحديث أن الناس كانت عادتُهم على عهد رسول الله ﷺ إيقاع الواحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ثم اعتادوا الطلاق الثلاث جملة، وتتايَعوا فيه، ومعنى الحديث على هذا: كان الطلاق الذي يُوقعه المطلق الآن ثلاثاً يُوقعه على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة، فهو إخبارٌ عن الواقع، لا عن المشروع.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) في الطلاق: باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث، والنسائي ٢١٢/٦ وسنده حسن.

(٢) في الأصل «ابن جريج» وهو تحريف، وابن سريج هو الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي إمام الشافعية، وقدمتهم في عصره، ولي القضاء بشيراز، وتوفي ببغداد سنة ٣٦٠ هـ، وتصانيفه بلغت أربعمئة مصنف. مترجم في «تذكرة الحفاظ» ص ٨١١.

وقالت طائفة: ليس في الحديث بيان أن رسولَ الله ﷺ هو الذي كان يجعل الثلاثَ واحدة، ولا أنه أعلمُ بذلك فأقرَّ عليه، ولا حُجة إلا فيما قاله أو فعله، أو علم به فأقرَّ عليه، ولا يُعلم صحةً واحدةً من هذه الأمور في حديث أبي الصهباء.

قالوا: وإذا اختلفت علينا الأحاديثُ، نظرنا إلى ما عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فإنَّهم أعلمُ بستته، فنظرنا فإذا الثابتُ عن عمر بن الخطاب الذي لا يُبْتُ عنه غيره ما رواه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، حدثنا زيد بن وهب، أنه رُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألقاً، فقال له عمر: أطلقتَ امرأتك؟ فقال: إنما كنتُ أَلعبُ، فعلاه عُمراً بالدَّرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث<sup>(١)</sup>.

وروى وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقْتُ امرأتِي ألقاً، فقال له عليٌّ: بانَتْ منك بثلاث، واقسِمِ سائرهن بين نساءك<sup>(٢)</sup>.

وروى وكيع أيضاً، عن جعفر بن بُرقان، عن معاوية بن أبي يحيى، قال: جاء رجلٌ إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقْتُ امرأتِي ألقاً، فقال: بانَتْ منك بثلاث<sup>(٣)</sup>.

وروى عبدُ الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبيرة، قال: قال رجلٌ لابنِ عباس: طلقْتُ امرأتِي ألقاً، فقال له ابنُ عباس: ثلاثٌ تُحرِّمُها عليك، وبقيتها عليك وِزْر، اتخذت آيات الله هزواً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠) والبيهقي ٣٣٤/٧.

(٢) ذكره في «المحلى» ١٧٢/١٠، وفيه انقطاع.

(٣) «المحلى» ١٧٢/١٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٥٣) وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق أيضاً، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني طلقْتُ امرأتي تسعاً وتسعين، فقال له ابنُ مسعود: ثلاثٌ تُبينها منك، وسائرهنَّ عُدوانٌ<sup>(١)</sup>.

وذكر أبو داود في «سننه»، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس، وأبا هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا، فَكُلُّهُمْ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

قالوا: فهؤلاء أصحابُ رسول الله ﷺ كما تسمعون قد أوقعوا الثلاثَ جملةً، ولو لم يكن فيهم إلا عمر المحدث المُلْهُمُ وحده،، لكفى، فإنه لا يُظنُّ به تغييرٌ ما شرعه النبي ﷺ من الطلاق الرجعي، فيجعله محرماً، وذلك يتضمَّن تحريمَ فرج المرأة على من لم تحُرِّمُ عليه، وإباحته لمن لا تحِلُّ له، ولو فعل ذلك عمر، لما أقرَّه عليه الصحابةُ، فضلاً عن أن يُوافقوه، ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله ﷺ أن الثلاثَ واحدة لم يُخالفها. ويُفتي بغيرها موافقاً لعمر، وقد علم مخالفته له في العَوْل، وحجب الأم بالاثنتين من الإخوة والأخوات، وغير ذلك.

قالوا: ونحن في هذه المسألة تبع لأصحاب رسول الله ﷺ، فَهَمْ أَعْلَمُ بسننه وشرعه، ولو كان مستقراً من شريعته أن الثلاثَ واحدة وتُوْفِّي والأمر على ذلك لم يَخْفَ عليهم، ويعلمه مَنْ بعدهم، ولم يُحَرِّمُوا الصَّوَابَ فِيهِ، وَيُوفَّقُ لَهُ مَنْ بعدهم، ويروي حبرُ الأمة وفتيها خبرَ كونِ الثلاثَ واحدةً ويُخالفه.

قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى حجج المانعين من وقوع الثلاث  
من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قَسَمٍ، وأبره، أنا لا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحْكَمَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣) ورجاله ثقات، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٨) وإسناده صحيح.

فيما شَجَرَ بَيْنَنَا، ثُمَّ نَرَضَى بِحُكْمِهِ، وَلَا يَلْحَقُنَا فِيهِ حَرْجٌ، وَنَسَلِّمُ لَهُ تَسْلِيمًا لَا إِلَىٰ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ أُمَّتُهُ إِجْمَاعًا مَتَيْقِنًا لَا نَشْكُ فِيهِ عَلَىٰ حُكْمٍ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَيَأْبَىٰ اللَّهُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْأُمَّةُ عَلَىٰ خِلَافِ سَنَةِ ثَابِتَةٍ عَنْهُ أَبَدًا، وَنَحْنُ قَدْ أَوْجَدْنَاكُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا تَثَبَّتْ الْمَسْأَلَةُ بِهِ، بَلْ وَيَدُونَهُ، وَنَحْنُ نُنَازِرُكُمْ فِيهَا طَعْتُمْ بِهِ فِي تِلْكَ الْأَدْلَةِ، وَفِيهَا عَارَضْتُمُونَا بِهِ عَلَىٰ أَنَا لَا نَحْكُمُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا إِلَّا نَصًّا عَنِ اللَّهِ، أَوْ نَصًّا ثَابِتًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعًا مَتَيْقِنًا لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا عَدَا هَذَا فَعُرْضَةٌ لِلنِّزَاعِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ سَائِعُ الْأَتْبَاعِ لَا لِأَزْمَتِهِ، فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ سَلْفًا لَنَا عِنْدَكُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَقَدْ تَنَازَعْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ رَدِّهَا إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْبَيْتِ، وَسَيَأْتِي أَنَا أَحَقُّ بِالصَّحَابَةِ، وَأَسْعَدُ بِهِمْ فِيهَا، فَتَقُولُ:

أَمَّا مَنْعُكُمْ لِتَحْرِيمِ جَمْعِ الثَّلَاثِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهَا مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ، وَلَكِنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ.

أَمَا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ، فَدَعْوَى غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، بَلْ بَاطِلَةٌ، وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ إِطْلَاقُ الْقُرْآنِ لِلْفِظِ الطَّلَاقِ، وَذَلِكَ لَا يَعْمُ جَائِزُهُ وَمَحْرَمُهُ، كَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ طَّلَاقُ الْحَائِضِ، وَطَّلَاقُ الْمَوْطُوءَةِ فِي طَهْرِهَا، وَمَا مَثَلُكُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا كَمَثَلِ مَنْ عَارَضَ السَّنَةَ الصَّحِيحَةَ فِي تَحْرِيمِ الطَّلَاقِ الْمَحْرُومِ بِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ سِوَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَدَلَّ عَلَى جَوَازِ كُلِّ طَّلَاقٍ حَتَّى تُحْمَلُوهُ مَا لَا يُطْبِقُهُ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَالْمُبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَا أَسْعَدُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ كَمَا بَيْنَا فِي صَدْرِ الْاِسْتِدْلَالِ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ يَشْرَعْ قَطُّ طَّلَاقًا بَاطِنًا بِغَيْرِ عَوْضٍ لِمَدْخُولِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ آخَرَ الْعِدَّةِ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَغَايَةٌ مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِ الْفَظَ مُطْلَقَةً قَبْدَتْهَا السَّنَةُ، وَبَيَّنَّتْ شُرُوطَهَا وَأَحْكَامَهَا.

وأما استدلالكم بأن الملاعِنَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ،  
فما أصحَّه من حديث، وما أبعدُهُ من استدلالكم على جواز الطلاق الثلاث  
بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه، ثم المستدل بهذا إن كان ممن  
يقول: إن الفرقة وقعت عقيبَ لعان الزوج وحده، كما يقوله الشافعي، أو  
عَقِيبَ لعانها وإن لم يفرِّق الحاكم، كما يقوله أحمد في إحدى الروايات  
عنه، فالاستدلالُ به باطل، لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئاً، وإن  
كان ممن يُوقِف الفرقة على تفريق الحاكم، لم يصح الاستدلال به أيضاً لأن  
هذا النكاح لم يبق سبيلاً إلى بقائه ودوامه، بل هو واجبُ الإزالة، ومؤيِّدُ  
التحريم، فالطلاقُ الثلاث مؤكِّد لمقصود اللعان، ومقرِّر له، فإن غايته أن  
يُحرِّمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وفرقة اللعان تحرِّمها عليه على الأبد،  
ولا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحقَّ التحريم على التأييد نفوذه  
في نكاح قائم مطلوبِ البقاء والدوام، ولهذا لو طلقها في هذا الحال وهي  
حائض، أو نفساء أو في طُهر جامعها فيه، لم يكن عاصياً، لأن هذا النكاح  
مطلوب الإزالة مؤيد التحريم، ومن العجب أنكم متمسكون بتقرير  
رسول الله ﷺ على هذا الطلاق المذكور، ولا متمسكون بإنكاره وغضبه  
للطلاق الثلاثِ من غير الملاعِن، وتسميته لعباً بكتاب الله كما تقدم، فكم بين  
هذا الإقرار وهذا الإنكار؟ ونحن بحمد الله قائلون بالأمرين، مُقرِّون لما أقره  
رسول الله ﷺ، منكرون لما أنكره.

وأما استدلالكم بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً طَلَّقَ امرأته  
ثلاثاً فتزوَّجت، فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ، هل تحل للأول؟ قال: «لا، حَتَّى تَذُوقَ  
العُسَيْلَةَ»، فهذا لا تُنازِعُكم فيه، نعم هو حجةٌ على من اكتفى بمجرد عقد  
الثاني، ولكن أينَ في الحديث أنه طَلَّقَ الثلاثَ بضم واحد، بل الحديثُ حجة  
لنا، فإنَّه لا يُقال: فعلَ ذلك ثلاثاً، وقال ثلاثاً إلا من فعل، وقال: مرةً بعد

مرة، هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم وعجمهم، كما يقال: قذفه ثلاثاً، وشمته ثلاثاً، وسلّم عليه ثلاثاً.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس، فمن العجب العجيب، فإنكم خالفتموه فيما هو صريح فيه لا يقبلُ تأويلاً صحيحاً، وهو سقوطُ النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته، وعدم ما يُعارضه مقاوماً له، وتمسكتم به فيما هو مجمل، بل بيانه في نفس الحديث مما يُبطلُ تعلُّقكم به، فإن قوله: طلقها ثلاثاً ليس بصريح في جمعها، بل كما تقدم، كيف وفي «الصحيح» في خبرها نفسه من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن زوجها أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ في «الصحيح»: أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات<sup>(٢)</sup>، وهو سند صحيح متصل مثل الشمس، فكيف ساغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل، وهو أيضاً حجة عليكم كما تقدم؟.

قالوا: وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبد الرزاق، فخير في غاية السقوط، لأن في طريقه يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصّافي، عن إبراهيم بن عبيد الله - ضعيف، عن هالك، عن مجهول، ثم الذي يدلُّ على كذبه وبطلانه، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطعها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف بجده، فهذا محال بلا شك، وأما حديث عبد الله بن عمر، فأصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه: فقلت: يا رسول الله: لو طلقها ثلاثاً أكانت تحلُّ لي؟ إنما جاءت من رواية شعيب بن زريق، وهو الشامي، وبعضهم يقبله فيقول: زريق بن شعيب،

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٠).

وكيفما كان، فهو ضعيف<sup>(١)</sup>، ولو صحَّ، لم يكن فيه حجة، لأن قوله: لو طلقتها ثلاثاً بمنزلة قوله: لو سلمت ثلاثاً، أو أقررت ثلاثاً، أو نحوه مما لا يُعقل جمعه.

وأما حديثُ نافع بن عجير الذي رواه أبو داود، أن ركانة طلق امرأته البتة، فأحلفه رسولُ الله ﷺ ما أرادَ إلا واحدة، فمن العجب تقديمُ نافع بن عجير المجهول الذي لا يُعرف حاله البتة، ولا يُدرى من هو، ولا ما هو على ابن جريج، ومعمر، وعبد الله بن طاووس في قصة أبي الصهباء، وقد شهد إمامُ أهل الحديث محمدُ بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً، هكذا قال الترمذي في «الجامع»، وذكر عنه في موضع آخر: أنه مضطرب. فتارة يقول: طلقتها ثلاثاً، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: البتة. وقال الإمام أحمد: وطرقة كُلُّها ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، حكاه المنذري عنه.

ثم كيف يُقدِّم هذا الحديثُ المضطربُ المجهولُ روايةً على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج لجهالة بعض بني أبي رافع، هذا وأولاده تابعيون، وإن كان عبيد الله أشهرهم وليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابنُ جريج، ومن يُقبلُ رواية المجهول، أو يقول: رواية العدل عنه تعديلٌ له، فهذا حجةٌ عنده، فأما أن يُضعِّفه ويُقدِّم عليه رواية من هو مثله في الجهالة، أو أشدُّ، فكلاً، فغايةُ الأمر أن تتساقط روايتا هذين المجهولين، ويُعدَّل إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك، نظرنا في حديث سعد بن إبراهيم، فوجدناه صحيح الإسناد، وقد زالت علتهُ تدليس محمد بن إسحاق بقوله: حدثني داود بن الحصين<sup>(٢)</sup>، وقد احتج أحمد بإسناده في مواضع، وقد صحح هو وغيره بهذا

(١) في «التقريب» صدوق يخطئ، ومثله يعد حسن الحديث، لكن ذكر في «التهذيب» أن حديثه يعتبر من غير روايته عن عطاء الخراساني، وهذا الحديث رواه عن عطاء، فهو ضعيف كما قال المصنف رحمه الله.

(٢) التصريح بالتحديث في رواية أحمد ١/٢٦٥.

الإسناد بعينه، أن رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً<sup>(١)</sup>.

وأما داودُ بن الحُصين، عن عكرمة، فلم تزل الأئمة تحتجُّ به<sup>(٢)</sup>، وقد احتجُّوا به في حديث العرايا فيما شكَّ فيه، ولم يُجزمَ به من تقديرها بخمسة أوسق أو دونها مع كونها على خلاف الأحاديث التي نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر، فما ذنبه في هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به، وإن قدحتم في عكرمة - ولعلكم فاعِلون - جاءكم ما لا قِبَلَ لكم به من التناقض فيما احتججتم به أنتم وأئمة الحديث من روايته، وارتضاء البخاري لإدخال حديثه في «صحيحه».

### فصل

وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصحُّ شيء منها.

أما المسلك الأول، وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخاري عنه، فتلك شكاة ظاهرٌ عنك عازها، وما ضرَّ ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئاً، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحدٌ مثل هذا في كلِّ حديثٍ يتفرَّد به مسلم عن البخاري، وهل قال البخاري قطُّ: إن كلَّ حديثٍ لم أدخله في كتابي، فهو باطل، أو ليس بحجة، أو ضعيف، وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في «صحيحه»، وكم صحَّح من حديث خارج عن صحيحه فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك. إحداهما: توافق هذا الحديث، والأخرى: تخالفه، فإن أسقطنا رواية

(١) تقدم تخريج هذا الحديث.

(٢) لكن قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وفي «التقريب»: ثقة إلا في عكرمة.

برواية، سلمَ الحديثُ على أنه بحمد الله سالم. ولو اتفقتِ الرواياتُ عنه على مخالفته، فله أسوأُ أمثاله، وليس بأوَّلِ حديثٍ خالفه راويه، فنسألُكم: هل الأخذُ بما رواه الصحابي عندكم، أو بما رآه؟ فإن قلتُم: الأخذُ بروايته، وهو قولُ جمهوركم بل جمهورُ الأمة على هذا، كفيتمونا مؤونة الجوابِ. وإن قلتُم: الأخذُ برأيه، أريناكمُ من تناقضكم ما لا حيلةَ لكم في دفعه، ولا سيما عن ابن عباس نفسه، فإنه روى حديثَ بريرة وتخييرها، ولم يكن بيعُها طلاقاً، ورأى خلافه، وأن بيعَ الأمة طلاقُها، فأخذتُم - وأصبتم - بروايته، وتركتم رأيه، فهلا فعلتُم ذلك فيما نحن فيه، وقلتُم: الرواية معصومة، وقولُ الصحابي غيرُ معصوم، ومخالفته لما رواه يحتملُ احتمالاتٍ عديدة من نسيان أو تأويل، أو اعتقاد مُعارض راجح في ظنه، أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص، أو غير ذلك من الاحتمالات، فكيف يسوغُ تركَ روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ وهل هذا إلا تركُ معلومٍ لمظنون، بل مجهول؟ قالوا: وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه حديثَ التسييع من ولوغِ الكلب<sup>(١)</sup>، وأفتى بخلافه، فأخذتُم بروايته، وتركتم فتواه. ولو تتبعنا ما أخذتُم فيه برواية الصحابي دون فتواه، لطلال.

قالوا: وأما دعواكم نسخ الحديث، فموقوفة على ثبوت معارض مُقاوم متراخ، فأين هذا؟!.

وأما حديثُ عكرمة، عن ابن عباس في نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلاث، فلو صحَّ، لم يكن فيه حجة، فإنه إنما فيه أن الرجل كان يُطَلَّقُ امرأته ويُراجعها بغير عدد، فنسخَ ذلك، وقصَرَ على ثلاث، فيها تنقطع الرجعة، فأين في ذلك الإلزام بالثلاث بقم واحد، ثم كيف يستمرُّ المنسوخ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤/١، والبخاري ٢٣٩/١، ومسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات» وفي رواية لمسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وأما فتواه بالثلاث، فأخرجه الدارقطني ٦٦/١ وسنده صحيح.

على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، لا تعلم به الأمة، وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج، ثم كيف يقول عمر: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، وهل للأمة أناة في المنسوخ بوجه ما؟! ثم كيف يُعارض الحديث الصحيح بهذا الذي فيه علي بن الحسين بن واقد، وضعفه معلوم؟<sup>(١)</sup>.

وأما حملكم الحديث على قول المطلق: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول، فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده، فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاء رسول الله ﷺ، ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه، وهلمَّ جرأً إلى آخر الدهر، ومن ينويه في قصد التأكيد لا يُفرِّق بين برِّ وفاجر، وصادق وكاذب، بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً برّاً كان أو فاجراً.

وأيضاً فإن قوله: إن الناس قد استعجلوا وتنايعوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم. إخبار من عمر بأن الناس قد استعجلوا ما جعلهم الله في فسحة منه، وشرعه متراخياً بعضه عن بعض رحمة بهم، ورفقاً وأناة لهم، لئلا يندم مطلق، فيذهب حبيبه من يديه من أول وهلة، فيعزُّ عليه تداركه، فجعل له أناة ومهلة يستعتهب فيها، ويرضيه ويَزول ما أحدثه العتب الداعي إلى الفراق، ويُراجع كلُّ منهما الذي عليه بالمعروف، فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه أناة ومهلة، وأوقعوه بضم واحد، فرأى عمر رضي الله عنه أنه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم، فإذا عَلِمَ المطلق أن زوجته وسكنه تحرّم عليه من أول مرة بجمعه الثلاث، كفَّ عنها، ورجع إلى الطلاق المشروع المأذون فيه، وكان هذا من تأديب عمر لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلاث، كما سيأتي مزيداً تقريره عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في إلزامه بالثلاث،

(١) بل هو حسن الحديث كما يعلم من كتب الرجال.

هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره، فأين هذا من تأويلكم المستكره  
المستبعد الذي لا توافقه ألفاظ الحديث، بل تنبؤ عنه، وتنافره.

وأما قول مَنْ قال: إن معناه كان وقوع الطلاق الثلاث الآن على عهد  
رسول الله ﷺ واحدة، فإن حقيقة هذا التأويل: كان الناس على عهد  
رسول الله ﷺ يُطَلَّقُونَ واحدة، وعلى عهد عمر صاروا يَطْلُقُونَ ثلاثاً، والتأويلُ  
إذا وصل إلى هذا الحد، كان من باب الإلغاز والتحريف، لا من باب بيان  
المراد، ولا يَصِحُّ ذلك بوجه ما، فإن الناس ما زالوا يُطَلَّقُونَ واحدة وثلاثاً،  
وقد طَلَّقَ رجالٌ نساءهم على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فمنهم من رَدَّها إلى  
واحدة، كما في حديث عكرمة عن ابن عباس، ومنهم من أنكر عليه،  
وَعَضِبَ، وجعله متلاعباً بكتاب الله، ولم يُعَرَفْ ما حكم به عليهم، وفيهم من  
أقره لتأكيد التحريم الذي أوجبه اللعان، ومنهم من ألزمه بالثلاث، لكون ما  
أتى به من الطلاق آخر الثلاث، فلا يَصِحُّ أن يقال: إن الناس ما زالوا يطلقون  
واحدة إلى أثناء خلافة عمر، فطلقوا ثلاثاً، ولا يَصِحُّ أن يقال: إنهم قد  
استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فنمضيه عليهم، ولا يُلائم هذا الكلام  
الفرق بين عهد رسول الله ﷺ، وبين عهده بوجه ما، فإنه ماضٍ منكم على  
عهده وبعد عهده.

ثم إن في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: ألم تعلم أنه من طَلَّقَ ثلاثاً  
جُعِلَتْ وَاحِدَةً على عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: أما عَلِمْتَ أن الرجل كان إذ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل  
بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من خلافة  
عمر، فقال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها  
جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرًا من إمارة عمر،

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٦) وأبو داود (٢٢٠٠).

فلما رأى الناس - يعني عمر - قد تبايعوا فيها، قال: أجزوهن عليهم<sup>(١)</sup>، هذا لفظ الحديث، وهو بأصح إسناد، وهو لا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما، ولكن هذا كله عمل من جعل الأدلة تبعاً للمذهب، فاعتقد، ثم استدل. وأما من جعل المذهب تبعاً للدليل، واستدل، ثم اعتقد، لم يمكنه هذا العمل.

وأما قول من قال: ليس في الحديث بيان أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يجعل ذلك، ولا أنه علم به، وأقره عليه، فجوابه أن يقال: سُبْحَانَكَ هذا بهتان عظيم أن يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه، وإباحة الفرج لمن هو عليه حرام، وتحريمه على من هو عليه حلال، على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه خير الخلق، وهم يفعلونه، ولا يعلمونه، ولا يعلمه هو، والوحي ينزل عليه، وهو يُقرهم عليه، فهب أن رسول الله ﷺ لم يكن يعلمه، وكان الصحابة يعلمونه، ويبدلون دينه وشرعه، والله يعلم ذلك، ولا يوحيه إلى رسوله، ولا يعلمه به، ثم يتوفى الله رسوله ﷺ، والأمر على ذلك، فيستمر هذا الضلال العظيم، والخطأ الممين عندكم مدة خلافة الصديق كلها، يُعمل به ولا يُغيّر إلى أن فارق الصديق الدنيا، واستمر الخطأ والضلال المركب صدراً من خلافة عمر، حتى رأى بعد ذلك برأيه أن يلزم الناس بالصواب، فهل في الجهل بالصحابة، وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه أقبح من هذا، وتالله لو كان جعل الثلاث واحدة خطأ محضاً، لكان أسهل من هذا الخطأ الذي ارتكبتموه، والتأويل الذي تأولتموه، ولو تركتم المسألة بهياتها، لكان أقوى لسانها من هذه الأدلة والأجوبة.

قالوا: وليس التحاكم في هذه المسألة إلى مقلد متعصب، ولا هياب للجمهور، ولا مستوحش من التفرد إذا كان الصواب في جانبه، وإنما

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٩) وسنده صحيح وقد تقدم.

التحاكم فيها إلى راسخ في العلم قد طال منه باعُه، ورُحِبَ بنيله ذِراعُه، وفرَّق بين الشبهة والدليل، وتلقَى الأحكامَ من نفسِ مشكاة الرسول، وعرفَ المراتبَ، وقام فيها بالواجبِ، وبأشر قلبه أسرارَ الشريعة وحكمها الباهرة، وما تَضَمَّتْه من المصالح الباطنة والظاهرة، وخاض في مثل هذه المضائق لُججها، واستوفى من الجانبين حُججها، والله المستعان، وعليه التُّكلان.

قالوا: وأما قولكم: إذا اختلفت علينا الأحاديثُ، نظرنا فيما عليه الصحابةُ رضي الله عنهم، فنعم والله وحيها بِيَرِّكَ<sup>(١)</sup> الإسلام، وعصابتها الإيمان.

فَلَا تَطْلُبْ لِي الْأَعْوَاضَ بَعْدَهُمْ      فَإِنَّ قَلْبِي لَا يَرْضَى بغيرِهِمْ

ولكن لا يليق بكم أن تدعونا إلى شيء، وتكونوا أول نافرٍ عنه، ومخالفٍ له، فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عَيِّن كُلُّهُمْ قد رآه وَسَمِعَ منه، فهل صحَّ لكم عن هؤلاء كُلُّهُمْ، أو عَشْرِهِمْ، أو عَشْرَ عَشْرِهِمْ، أو عَشْرَ عَشْرِ عَشْرِهِمْ القولُ بلزوم الثلاثِ بضم واحد؟ هذا ولو جَهِدْتُمْ كُلَّ الجهدِ لم تُطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً مع اختلافٍ عنهم في ذلك، فقد صحَّ عن ابن عباس القولان، وصحَّ عن ابن مسعود القولُ باللزوم، وصحَّ عنه التوقف، ولو كاثرتناكم بالصحابة الذين كان الثلاثُ على عهدهم واحدة، لكانوا أضعافَ من نُقِلَ عنه خلافُ ذلك، ونحن نُكاثِرُكم بكلِّ صحابي مات إلى صدرٍ من خلافة عمر، ويكفيها مقدّمهم، وخيرهم وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا، ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يَخْتَلَفَ فيه على عهد الصديقِ اثنانٍ، ولكن لا ينقرضُ عصرُ المجمعين حتى حدث الاختلافُ، فلم يستقرَّ الإجماعُ الأول حتى صار الصحابةُ على قولين، واستمرَّ الخلافُ بين الأمة في ذلك إلى اليوم، ثم نقول: لم يُخالف عمر إجماعَ من تقدّمه، بل رأى إلزامهم

(١) أي طلائع الإسلام، والكلمة فارسية.

بالثلاث عقوبة لهم لما عَلِمُوا أنه حرام، وتنايَعُوا فيه، ولا ريبَ أن هذا سائغ للأئمة أن يُلزموا الناسَ بما ضَيَّقُوا به على أنفسهم، ولم يقبلوا فيه رخصةَ الله عز وجل وتسهيله، بل اختاروا الشدة والعسر، فكيف بأمرِ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكمال نظره للأمة، وتأديبه لهم، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص، والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه، وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لم يَقُلْ لهم: إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأي رآه مصلحةً للأمة يكفهم بها عن التسارع إلى إيقاع الثلاث، ولهذا قال: فلو أنا أمضيناهُ عليهم، وفي لفظ آخر: «فأجيزوهن عليهم» أفلا يُرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخباراً عن رسول الله ﷺ، ولما علم رضي الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلِّق، ورحمةٌ به، وإحسانٌ إليه، وأنه قابلها بضدِّها، ولم يقبل رخصةَ الله، وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافقٌ لقواعد الشريعة، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً، فإن الناس إذا تعدَّوا حدوده، ولم يَقِفُوا عندها، ضَيَّقَ عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج، وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه مَنْ قال من الصحابة للمطلِّق ثلاثاً: إنك لو اتقيتَ الله، لجعل لك مخرجاً، كما قاله ابن مسعود، وابن عباس. فهذا نظر أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، لا أنه رضي الله غيَّرَ أحكام الله، وجعل حلالها حراماً، فهذا غايةُ التوفيق بين النصوص، وفعل أمير المؤمنين ومن معه، وأنتم لم يُمكنكم ذلك إلا بإلغاء أحد الجانبين، فهذا نهاية أقدام الفريقين في هذا المقام الضَّنْكَ، والمعتَرَكِ الصَّعْبِ، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر أيضاً ما كتبه المؤلف عن هذه المسألة في «إعلام الموقعين» ٣/٣٠، ٤٠، و«إغاثة اللهفان» ص ١٥٣، ١٨٣، ولشيخ الإسلام ابن تيمية شيخ المؤلف رحمه الله في «الفتاوى» ٣/١٣، ٢٥ بحوث إضافية في نصرة القول بوقوع الطلاق الثلاث ظلمة واحدة، وتقويته، والإفتاء به، فراجع.

حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يُعْتَقُ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَدُونِ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ؟

روى أهل السنن: من حديث أبي الحسن مولى بني نوفل، أنه استفتى ابنَ عباس في مملوكٍ كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقها بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم قضى بذلك رسولُ الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: قال ابنُ عباس: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ، قضى به رسولُ الله.

قال الإمام أحمد: عن عبد الرزاق، أن ابنَ المبارك قال لمعمر: من أبو حسن هذا؟ لقد تحمّل صخرةً عظيمةً انتهى. قال المنذري: وأبو حسن هذا قد ذُكِرَ بخيرٍ وصلاح، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، غير أن الرازي عنه عُمَرُ بْنُ مَعْتَبٍ، وقد قال علي بن المديني: هو منكرو الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وإذا عتق العبدُ والزوجة في جباله، مالك تمام الثلاث، وإن عتقَ وقد طَلَّقَهَا اثنتين، ففيها أربعة أفعال للفقهاء.

أحدها: أنها لا تحلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره حرةً أو أمةً، وهذا قولُ الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين بناءً على أن الطلاقَ بالرجال، وأن العبدَ إنما يملكُ طليقتين ولو كانت زوجته حرة.

والثاني: أن له أن يعقدَ عليها عقداً مستأنفاً من غير اشتراط زوج وإصابة، كما دلَّ عليه حديثُ عُمَرَ بْنِ مَعْتَبٍ هذا، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهو

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) في الطلاق: باب في سنة الطلاق، والنسائي ١٥٥/٦ في الطلاق: باب طلاق العبد، وابن ماجه (٢٠٨٢) في الطلاق: باب من طلق أمة تطليقتين، ثم اشترأها، والحاكم ٢٠٥/٢ وفي سننه عمر بن معتب راويه عن أبي الحسن مولى بني نوفل وهو ضعيف.

قولُ ابنِ عباسٍ، وأحدُ الوجهين للشافعية، ولهذا القولُ فقهٌ دقيقٌ، فإنها إنما حرمتها عليه التظليقتانِ لنقصه بالرق، فإذا عُتِقَ وهي في العدة، زال النقصُ، ووجدَ سببُ ملكِ الثلاث، وآثارُ النكاحِ باقية، فملك عليها تمامَ الثلاث، وله رجعتها، وإن عُتِقَ بعد انقضاءِ عدتها، بانت منه، وحلَّت له بدون زوجٍ وإصابة، فليس هذا القولُ ببعيد في القياس.

والثالث: أن له أن يَرْتَجِعَهَا في عدتها، وأن ينكحها بعدها بدون زوجٍ وإصابة، ولو لم يعتق، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعهم، فإن عندهم أن العبد والحرَّ في الطلاق سواء.

وذكر سُفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن عبداً له طَلَّقَ امرأته تظليقتين، فأمره ابنُ عباس أن يُرَاجِعَهَا، فأبى، فقال ابنُ عباس: هي لك فاستحلَّها بملك اليمين.

والقول الرابع: أن زوجته إن كانت حرةً، ملك عليها تمامَ الثلاث، وإن كانت أمةً، حرمت عليه حتى تنكحَ زوجاً غيره، وهذا قولُ أبي حنيفة. وهذا موضعُ اختلاف فيهِ السلفُ والخلفُ على أربعة أقوال.

أحدها: أن طلاق العبد والحر سواء، وهذا مذهبُ أهل الظاهر جميعهم، حكاها عنهم أبو محمد ابن حزم، واحتجوا بمُوم النصوص الواردة في الطلاق، وإطلاقها، وعدم تفريقها بين حر وعبد، ولم تُجمع الأمة على التفريق، فقد صحَّ عن ابن عباس أنه أفتى غلاماً له برجعة زوجته بعد طلقتين، وكانت أمة. وفي هذا النقل عن ابن عباس نظر، فإن عبد الرزاق روى عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن أبا معبد أخبره، أن عبداً كان لابن عباس، وكانت له امرأة جارية لابن عباس، فطلقها فبثَّها، فقال له ابنُ عباس: لا طلاق لك فارجعها<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٢).

قال عبدُ الرزاق: حدثنا معمر، عن سِماك بن الفضل، أن العبد سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لا ترجع إليها وإن ضُربَ رأسُكَ<sup>(١)</sup>.

فمأخذ هذه الفتوى، أن طلاق العبد بيد سيده، كما أن نِكَاحَه بيده، كما روى عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد: سيّدُهُما يجمعُ بينهما، ويفرق<sup>(٢)</sup>، وهذا قول أبي الشعثاء، وقال الشعبي: أهلُ المدينة لا يرون للعبد طلاقاً إلا بإذن سيده، فهذا مأخذُ ابن عباس، لا أنه يرى طلاق العبد ثلاثاً إذا كانت تحتَ أمة، وما علمنا أحداً من الصحابة قال بذلك.

والقول الثاني: أن أيَّ الزوجين رُقُ كان الطلاقُ بسبب رقه اثنتين، كما روى حمادُ بن سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الحرُّ يُطلق الأمة تطليقتين، وتعتدُّ بحيضتين، والعبدُ يطلِّقُ الحرة تطليقتين، وتعتدُّ ثلاث حِيض، وإلى هذا ذهب عثمان البتي.

والقول الثالث: أن الطلاق بالرجال، فيملكُ الحرُّ ثلاثاً. وإن كانت زوجته أمة، والعبد اثنتين وإن كانت زوجته حرة، وهذا قولُ الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر كلامه، هذا قولُ زيد بن ثابت، وعائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس، وهذا مذهب القاسم، وسالم، وأبي سلمة، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، وعمر بن شعيب، وابن المسيّب، وعطاء.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

والقول الرابع: أن الطلاق بالنساء كالعدة، كما روى شعبة عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود. السنة: الطلاق والعدة بالنساء.

وروى عبد الرزاق: عن محمد بن يحيى وغير واحد، عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من صحابة النبي ﷺ، قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة<sup>(١)</sup>، هذا لفظه، وهذا قول الحسن، وابن سيرين، وقتادة، وإبراهيم، والشعبي، وعكرمة، ومجاهد، والثوري، والحسن بن حي، وأبي حنيفة وأصحابه.

فإن قيل: فما حكم رسول الله ﷺ في هذه المسألة؟ قيل: قد قال أبو داود: حدثنا محمد بن مسعود حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «طَلَقُ الأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرُؤُهَا حَيْضَتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وروى زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا عمر بن شبيب المسلمي، حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَلَقُ الأُمَّةِ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) في الطلاق: باب في سنة طلاق العبد، والترمذي (١١٨٢) في الطلاق: باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان، وابن ماجه (٢٠٨٠) والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقي ٧/٣٧٠ في الطلاق: باب طلاق الأمة وعدتها، ومظاهر بن أسلم ضعيف.

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩)، وعطية هو العوفي متفق على تضعيفه، وكذا عمر بن شبيب، وقال الدارقطني بعد ما أخرجه في «سننه» ص ٤٤١: تفرد به عمر بن شبيب المسلمي وهو ضعيف لا يحتج بروايته، والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله كما في «الموطأ» ٢/٥٧٤ كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين، فقد =

وقال عبدُ الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: كتب إليَّ عبدُ الله بن زياد بن سمعان، أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، أخيره عن نافع، عن أم سلمة أم المؤمنين، أن غلاماً لها طلق امرأة له حرةً تطلقين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ، فقال: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup> وقد تقدم حديثُ عمر بن معتب، عن أبي حسن، عن ابن عباس رضي الله عنه، ولا يُعرف عن النبي ﷺ غيرُ هذه الآثار الأربعة على عَجْرِهَا وَبُجْرِهَا.

أما الأولُ: فقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غيرُ هذا الحديث انتهى. وقال أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه» بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامةُ بن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه كان جالساً عند أبيه، فأتاه رسولُ الأمير، فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالوا له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، ولكن عمِلَ به المسلمون. قال الحافظ: فدلَّ على أن الحديث المرفوعَ غيرُ محفوظ. وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يُعرف، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا نُثبِتُ حديثاً يرويه من نجهل عدالته.

وأما الأثر الثاني: ففيه عمر بن شبيب المُسَلِّي ضعيف، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول.

= حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٢) وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك.

وأما الأثر الرابع: ففيه عمر بن معتب، وقد تقدم الكلام فيه .

والذي سلم في المسألة الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم والقياس .

أما الآثار، فهي متعارضة كما تقدم، فليس بعضها أولى من بعض، بقي القياس، وتجاذبه طرفان: طرف المطلق، وطرف المطلقة. فمن راعى طرف المطلق، قال: هو الذي يملك الطلاق، وهو بيده، فيتنصف برقه كما يتنصف نصاب المنكوحات برقه، ومن راعى طرف المطلقة، قال: الطلاق يقع عليها، وتلزمها العدة والتحريم وتوابعها، فتتنصف برقها كالعدة، ومن نصح برقها كالعدة، ومن نصف برق أي الزوجين كان راعى الأمرين، وأعمل الشبهين، ومن كمله وجعله ثلاثاً رأى أن الآثار لم تثبت، والمنقول عن الصحابة، متعارض، والقياس كذلك، فلم يتعلّق بشيء من ذلك، وتمسك بإطلاق النصوص الدالة على أن الطلاق الرجعي طلقتان، ولم يُفرّق الله بين حر وعبد، ولا بين حرة وأمة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ . قالوا: والحكمة التي لأجلها جعل الطلاق الرجعي اثنتين في الحر والعبد سواء، قالوا: وقد قال مالك: إن له أن ينكح أربعاً كالحر، لأن حاجته إلى ذلك كحاجة الحر، وقال الشافعي وأحمد: أجله في الإيلاء كأجل الحر، لأن ضرر الزوجة في الصورتين سواء. وقال أبو حنيفة: إن طلاقه وطلاق الحر سواء إذا كانت امرأتاهما حرتين إعمالاً لإطلاق نصوص الطلاق، وعمومها للحر والعبد.

وقال أحمد بن حنبل والناس معه: صيامه في الكفارات كلها، وصيام الحر سواء، وحده في السرقة والشراب، وحده الحر سواء. قالوا: ولو كانت هذه الآثار أو بعضها ثابتاً، لما سبقتمونا إليه، ولا غلبتمونا عليه، ولو اتفقت آثار الصحابة لم نعدّها إلى غيرها، فإن الحق لا يعدوهم، وبالله التوفيق .

حُكِمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ لَا بِيَدِ غَيْرِهِ

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾

[الأحزاب: ٤٩]، وقال: «وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٣١] نجعل الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك، وهو الرجعة، وروى ابن ماجه في «سننه»: من حديث ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله! سيدي زوَّجني أمته، وهو يريد أن يفرِّق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَحَدًا بِالسَّاقِ»<sup>(١)</sup>.

وقد روى عبدُ الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، كان يقول: طلاقُ العبدِ بيدِ سيِّده، إن طلَّق، جاز، وإن فرق، فهي واحدة إذا كانا له جميعاً، فإن كان العبدُ له، والأمةُ لغيره، طلَّق السيدُ أيضاً إن شاء<sup>(٢)</sup>.  
وروى الثوريُّ عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عنه: ليس طلاقُ العبد ولا فرقته بشيء.

وذكر عبدُ الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول في الأمة والعبد: سيدهما يجمع بينهما ويُفرِّق<sup>(٣)</sup>.

وقضاء رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُتبع: وحديثُ ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وإن كان في إسناده ما فيه، فالقرآنُ يَغْضُدهُ، وعليه عملُ الناس.

حُكِمَ رسولُ الله ﷺ فيمن طلَّق دونَ الثلاث،  
ثم راجعها بعدَ زوج أنها على بقية الطلاقِ

ذكر ابنُ المبارك، عن عثمان بن مِقْسَمٍ، أنه أخبره، أنه سمع نُبَيْهَ بنَ وهب،

- 
- (١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) في الطلاق: باب طلاق العبد، وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وباقى رجاله ثقات، وقد قواه المؤلف باعتضاده بالقرآن، ويعمل الناس.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٠).  
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٦٤).

يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا دُونَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا بَعْدَ زَوْجٍ أَنَهَا عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ<sup>(١)</sup>.

وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول، فعليه أكابر الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق في «مصنفه»، عن مالك، وابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيَّب، وحميد بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، كلهم يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: أئِذَا امْرَأَةٌ طَلَّقَتْهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا<sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام أحمد: هذا قولُ الأكابرِ من أصحابِ النبي ﷺ.

وقال ابنُ مسعود، وابنُ عمر، وابنُ عباس، رضي الله عنهم: تعودُ على الثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup>، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: نِكَاحٌ جَدِيدٌ، وَطَلَّاقٌ جَدِيدٌ.

وذهب إلى القولِ الأوَّلِ أهلُ الحديثِ، فيهم أحمدُ، والشافعيُّ، ومالكُ، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة، هذا إذا أصابها الثاني، فإن لم يُصِبْهَا فَهِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَقَالَ النُّعْمِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهَا اخْتِلَافاً، وَلَوْ ثَبِتَ الْحَدِيثُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٩) وعثمان بن مِقْسَمِ الْبُرِّي تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١١٥٤) و(١١١٥٥) و(١١١٥٦) و(١١١٥٧) و(١١١٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٣) و(١١١٦٤) و(١١١٦٥) و(١١١٦٦).

لكان فصل النزاع في المسألة، ولو اتفقت آثار الصحابة، لكانت فصلاً أيضاً.

وأما فقه المسألة فمتجاذب، فإن الزوج الثاني إذا هدّمت إصابته الثلاث، وأعادتها إلى الأول بطلاقٍ جديدٍ، فما دونها أولى، وأصحاب القول الأول يقولون: لما كانت إصابة الثاني شرطاً في حلّ المطلقة ثلاثاً للأول لم يكن بُدٌّ من هدمها وإعادتها على طلاقٍ جديدٍ، وأما مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الثَلَاثِ، فَلَمْ تُصَادَفِ إِصَابَةُ الثَّانِي فِيهَا تَحْرِيماً يُزِيلُهُ، وَلَا هِيَ شَرْطٌ فِي الْحِلِّ لِلأَوَّلِ، فَلَمْ تَهْدَمْ شَيْئاً، فوجودُها كعدمها بالنسبة إلى الأول، وإحلالها له، فعادت على ما بقي كما لو لم يُصَبِّها، فإن إصابته لا أثر لها البتة، ولا نكاحه، وطلاقه معلقٌ بها بوجه ما، ولا تأثير لها فيه.

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي

ثبت في «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني، فَبَتَّ طَلَّاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِي، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي «سنن النسائي»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «العُسَيْلَةُ: الْجِمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٤٠٨/٩، ٤١١ في الطلاق: باب إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، والهدبة، بضم الهاء: طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين، وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار.

(٢) لم نجده في المطبوع من النسائي، ولعله في الكبرى، وأخرجه أحمد في «المسند»=

وفيها عن ابن عمر، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلَ، فَيُعْلِقُ الْبَابَ، وَيُرْخِي السِّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ»<sup>(١)</sup>.

فتضمن هذا الحكم أموراً.

أحدها: أنه لا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعِهَا.

الثاني: أن إصَابَةَ الزَّوْجِ الثَّانِي شَرْطٌ فِي حِلِّهَا لِلأَوَّلِ، خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ، فَإِنْ قَوْلُهُ مُرَدُّودٌ بِالسَّنَةِ الَّتِي لَا مُرَدَّ لَهَا.

الثالث: أنه لا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ، بَلْ يَكْفِي مَجْرَدُ الْجَمَاعِ الَّذِي هُوَ ذَوْقُ الْعَسِيلَةِ.

الرابع: أنه ﷺ لم يجعل مجرد العقد المقصود الذي هو نكاح رغبة كافياً، ولا اتصال الخلوة به، وإغلاق الأبواب، وإرخاء الستور حتى يتصل به الوطء، وهذا يدل على أنه لا يكفي مجرد عقد التحليل الذي لا غرض للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد، وإحلالها للأول بطريق الأولى، فإنه إذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كافٍ حتى يوجد فيه الوطء، فكيف يكفي عقد تيسر مستعار ليحلها لا رغبة له في إمساكها، وإنما هو عارية كحمار العشرين المستعار للضراب؟.

= ٦٢/٦، وفي سننه مجهول، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٤١/٤، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه النسائي ١٤٩/٦ في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً...، وأحمد (٤٧٧٦) و(٤٧٧٧)، وفي سننه رزين بن سليمان الأحمرري ويقال: سليمان بن رزين، وسالم بن رزين وهو مجهول، وباقي رجاله ثقات، والطبري ٤٧٧/٢ و٤٧٨.

## حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تُتِمِّمُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَلَى طَلَاقِ زَوْجِهَا وَالزَّوْجُ مَنْكُرٌ

ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَهِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ زَوْجِهَا، فَجَاءَتْ عَلَى ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، اسْتَحْلِفَ زَوْجُهَا، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَّتْ عَنْهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ، وَإِنْ نَكَلَ فَنُكُوْلُهُ بِمَنْزِلَةِ شَاهِدٍ آخَرَ، وَجَازَ طَلَاقُهُ»<sup>(١)</sup>، فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحُكْمُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا مَعَ يَمِينِ الْمَرْأَةِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً لَا يَقَعُ فِي حَدِّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا إِعْتِاقٍ، وَلَا سَرَقَةٍ، وَلَا قَتْلِ. وَقَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ادَّعَى أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حَرًّا، وَاخْتَارَهُ الْخِرْقِيُّ، وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا مُعْسَرَيْنِ عَدْلَيْنِ، فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيَصِيرَ حَرًّا، وَيَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَصِيرَ نَصْفَهُ حَرًّا، وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ عَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَنُكُولِ الزَّوْجِ، وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، لَا يَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ احْتَجَّ بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَزَهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الرَّاوِي عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَعَمْرِو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، هُوَ أَبُو حَفْصِ التَّنِيسِيِّ، مُحْتَجٌّ بِهِ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا، فَمَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ. فَهَذَا مِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٠٣٨) فِي الطَّلَاقِ: بَابُ الرَّجُلِ يَجْعُدُ الطَّلَاقَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «الزَّوَائِدِ».

الثاني: أن الزوج يُستحلف في دعوى الطلاق إذا لم تُقَمَّ المرأة به بينة، لكن إنما استحلفه مع قوة جانب الدعوى بالشاهد.

الثالث: أنه يحكم في الطلاق بشاهد، ونكول المدعى عليه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه يحكمُ بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد، فإذا ادَّعت المرأة على زوجها الطلاق، وأحلفناه لها في إحدى الروايتين، فنكَل، قضي عليه، فإذا أقامت شاهداً واحداً ولم يحلف الزوج على عدم دعواها، فالقضاء بالنكول عليه في هذه الصورة أقوى.

وظاهر الحديث: أنه لا يُحكم على الزوج بالنكول إلا إذا أقامت المرأة شاهداً واحداً، كما هو إحدى الروايتين عن مالك، وأنه لا يُحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله، لكن من يقضي عليه به يقول: النكولُ إما إقرار، وإما بينة، وكلاهما يُحكم به، ولكن ينتقضُ هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص، ويُجاب بأن النكولَ بدل استغني به فيما يُباح بالبدل، وهو الأموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه.

الرابع: أن النكولَ بمنزلة البينة، فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شطرُ البينة كان النكولُ قائماً، مقام تمامها.

ونحن نذكرُ مذاهبَ الناس في هذه المسألة، فقال أبو القاسم بن الجلاب في «تفريعه»: وإذا ادعت المرأةُ الطلاقَ على زوجها لم يُحلفْ بدعواها، فإن أقامت على ذلك شاهداً واحداً، لم تُحلف مع شاهدها، ولم يثبت الطلاقُ على زوجها، وهذا الذي قاله لا يُعلم فيه نزاع بين الأئمة الأربعة. قال: ولكن يحلف لها زوجها، فإن حلف، برىء من دعواها.

قلت: هذا فيه قولان للفقهاء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

إحدهما: أنه يحلفُ لدعواها، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي

حنيئة. والثانية: لا يحلف. فإن قلنا: لا يحلف، فلا إشكال. وإن قلنا: يحلف، فنكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول؟ فيه روايتان عن مالك، إحداهما: أنها تطلّق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث، وهذا اختيارُ أشهب، هذا فيه غايةُ القوة، لأن الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين، فقوي جانبُ المدعي بهما، فحكم له، فهذا مقتضى الأثر والقياس.

والرواية الثانية عنه: أن الزوج إذا نكل عن اليمين، حُبس، فإن طال حبسه، تُرك. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، هل يقضى بالنكول في دعوى المرأة الطلاق؟ على روايتين. ولا أثر عنده لإقامة الشاهد الواحد، بل إذا ادعت عليه الطلاق، ففيه روايتان في استحلافه، فإن قلنا: لا يُستحلف، لم يكن لدعواها أثر، وإن قلنا: يستحلف، فأبى فهل يُحكم عليه بالطلاق؟ فيه روايتان، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول، وهل هو إقرار أو بدل، أو قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب؟.

### حكم رسول الله ﷺ في تخيير أزواجه بين المقام معه

#### وبين مفارقتهن له

ثبت في «الصحاحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكركَ لكِ أمراً فلا عليكِ ألاّ تعجلي حتى تستأمرى أبويك». قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فقلت: في هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريدُ الله ورسوله والدارَ الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواجُ النبي ﷺ مثلَ ما فعلتُ فلم يكن ذلك طلاقاً<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٩٩/٨ في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

قال ربيعةُ وابنُ شهاب: فاخترت واحدةً منهنم نفسها، فذهبت وكانت البتة. قال ابن شهاب: وكانت بدوية. قال عمرو بن شعيب: وهي ابنة الضحاك العامرية رجعت إلى أهلها، وقال ابن حبيب: قد كان دخل بها. انتهى.

وقيل: لم يدخل بها، وكانت تلتقطُ بعد ذلك البعر، وتقول: أنا الشقيّةُ.

واختلف الناس في هذا التخيير، في موضعين. أحدهما: في أي شيء كان؟ والثاني: في حكمه، فأما الأول: فالذي عليه الجمهور أنه كان بين المقام معه والفراق، وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»، عن الحسن، أن الله تعالى إنما خيّرهن بين الدنيا والآخرة، ولم يُخيّرهن في الطلاق<sup>(١)</sup>، وسياق القرآن، وقول عائشة رضي الله عنها يردُّ قوله، ولا ريب أنه سبحانه خيّرهن بين الله ورسوله والدار الآخرة، وبين الحياة الدنيا وزينتها، وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة المقام مع رسوله، وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها أن يُمتعهن ويُسرّهن سراحاً جميلاً، وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع.

وأما اختلافهم في حكمه، ففي موضعين. أحدهما: في حكم اختيار الزوج، والثاني: في حكم اختيار النفس، فأما الأول: فالذي عليه معظم أصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الأمة أن من اختارت زوجها لم تطلق، ولا يكون التخيير بمجرد طلاقها، صحَّ ذلك عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة. قالت عائشة: خيّرنا رسولُ الله ﷺ فاخترناه، فلم نعدّه طلاقاً، وعن أم سلمة، وقريبة أختها، وعبد الرحمن بن أبي بكر.

كان التخيير بين المعاد  
معه والغرائق

وصح عن علي، وزيد بن ثابت، وجماعة من الصحابة: أنها إن اختارت زوجها، فهي طلقة رجعية، وهو قول الحسن، ورواية عن أحمد رواها عنه

البيهي قل لأزواجك... ، ومسلم (١٤٧٥) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨٤).

إسحاق بن منصور، قال: إن اختارت زوجَها، فواحدة يملكُ الرجعة، وإن اختارت نفسها، فثلاثٌ، قال أبو بكر: انفرد بهذا إسحاق بن منصور، والعملُ على ما رواه الجماعة. قال صاحب «المغني»: ووجه هذه الرواية أن التخيير كناية نوى بها الطلاق، فوقع بمجردَها كسائر كنياته، وهذا هو الذي صرّحت به عائشة رضي الله عنها، والحق معها بإنكاره وردّه، فإن رسولَ الله ﷺ لما اختاره أزواجه لم يَقُل: وقع بكن طليقة، ولم يُراجعهن، وهي أعلم الأمة بشأن التخيير، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لم يكن ذلك طلاقاً، وفي لفظ: «لم نعهه طلاقاً». وفي لفظ: «خَيْرْنَا رسولَ الله ﷺ، أفكان طلاقاً؟»<sup>(١)</sup>.

والذي لحظه من قال: إنها طليقة رجعية أن التخيير تمليك، ولا تملك المرأة نفسها إلا وقد طلقت، فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق، وهذا مبني على مقدمتين. إحداهما: أن التخيير تمليك. والثانية: أن التمليك يستلزم وقوع الطلاق، وكلا المقدمتين ممنوعة، فليس التخيير بتمليك، ولو كان تمليكاً لم يستلزم وقوع الطلاق قبل إيقاع من ملكه، فإن غاية أمره أن تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه، فلا يقع بدون إيقاع من ملكه، ولو صح ما ذكره، لكان بائناً، لأن الرجعية لا تملك نفسها.

هل التخيير يستلزم  
الطلاق؟

وقد اختلف الفقهاء في التخيير: هل هو تمليك أو توكيل، أو بعضه تمليك، وبعضه توكيل، أو هو تطلق منجز، أو لغو لا أثر له البتة؟ على مذاهب خمسة. التفريق هو مذهب أحمد ومالك. قال أبو الخطاب في «رؤوس المسائل»: هو تمليك يقف على القبول، وقال صاحب «المغني» فيه: إذا قال: أمرك بيدك، أو اختاري، فقالت: قبلت، لم يقع شيء، لأن «أمرك بيدك» توكيل، فقولها في جوابه: قبلت ينصرف إلى قبول الوكالة، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبية: أمر امرأتي بيدك، فقالت: قبلت، وقوله: اختاري: في معناه، وكذلك

(١) الروايات الثلاث عند مسلم (١٤٧٧) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦).

إن قالت: أخذت أمري، دخل عليهما أحمد في رواية إبراهيم بن هانيء إذا قال لامرأته: أمرُك بيدك، فقالت: قبلت، ليس بشيء حتى يتبين، وقال: إذا قالت: أخذت أمري، ليس بشيء، قال: وإذا قال لامرأته: اختاري، فقالت: قبلت نفسي، أو اخترت نفسي، كان أبين. انتهى. وفرق مالك بين «اختاري»، وبين «أمرُك بيدك»، فجعل «أمرُك بيدك» تملكاً، و«اختاري» تخيراً لا تملكاً. قال أصحابه: وهو توكيلٌ.

وللشافعي قولان. أحدهما: أنه تملك، وهو الصحيح عند أصحابه، والثاني: أنه توكيل وهو القديم، وقالت الحنفية: تملك. وقال الحسن وجماعة من الصحابة: هو تطلق تقع به واحدة منجزة، وله رجعتها، وهي رواية ابن منصور عن أحمد.

وقال أهل الظاهر وجماعة من الصحابة: لا يقع به طلاق، سواءً اختارت نفسها، أو اختارت زوجها، ولا أثر للتخيير في وقوع الطلاق. ونحن نذكر ماخذ هذه الأقوال على وجه الإشارة إليها.

قال أصحاب التملك: لما كان البضع يعود إليها بعد ما كان للزوج، كان هذا حقيقة التملك.

حجج من قال بأن  
التخيير تملك

قالوا: وأيضاً فالتوكيل يستلزم أهلية الوكيل لمباشرة ما وُكِّلَ فيه، والمرأة ليست بأهل لإيقاع الطلاق، ولهذا لو وُكِّلَ امرأة في طلاق زوجته، لم يصح في أحد القولين، لأنها لا تبأشر الطلاق، والذين صححوه قالوا: كما يصح أن يوكل رجلاً في طلاق امرأته، يصح أن يوكل امرأة في طلاقها.

قالوا: وأيضاً فالتوكيل لا يعقل معناه ها هنا، فإن الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه، والمرأة ها هنا إنما تتصرف لنفسها ولحفظها، وهذا يُنافي تصرف الوكيل. قال أصحاب التوكيل، واللفظ لصاحب «المغني»: وقولهم: إنه توكيل لا يصح، فإن الطلاق لا يصح تملكه، ولا ينتقل عن الزوج، وإنما ينوب فيه غيره

حجج من قال بأنه توكيل

عنه ، فإذا استتاب غيره فيه ، كان توكيلاً لا غير .

قالوا: ولو كان تملكاً لكان مقتضاه انتقال الملك إليها في بضعها ، وهو محال ، فإنه لم يخرج عنها ، ولهذا لو وُطئت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ، ولو مَلَكَ البُضع ، لَمَلَكَ عِوضه ، كمن ملك منفعة عين كان عِوضُ تلك المنفعة له .

قالوا: وأيضاً فلو كان تملكاً ، لكانت المرأة مالكة للطلاق ، وحيث يجب أن لا يبقى الزوج مالكاً لاستحالة كون الشيء الواحد بجميع أجزائه ملكاً لمالكين في زمن واحد ، والزوج مالك للطلاق بعد التخيير ، فلا تكون هي مالكة له ، بخلاف ما إذا قلنا: هو توكيل واستتابة ، كان الزوج مالكاً ، وهي نائبة ووكيلة عنه .

قالوا: وأيضاً فلو قال لها: طَلَّقِي نَفْسَكَ ، ثم حلف أن لا يُطَلِّقَ ، فطلقت نفسها ، حَتَّى ، فدل على أنها نائبة عنه ، وأنه هو المطلِّق .

قالوا: وأيضاً فقولكم: إنه تملك ، إما أن تُريدوا به أنه مَلَكَها نَفْسَها ، أو أنه مَلَكَها أن تُطَلِّقَ ، فإن أردتم الأول ، لزمكم أن يقع الطلاق بمجرد قولها: قبلت ، لأنه أتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه ، واتصل به القبول ، وإن أردتم الثاني ، فهو معنى التوكيل . وإن غيَّرتِ العبارة .

حجج المفرقين بين  
بعض صور التخيير  
وبعض

قال المفرِّقون بين بعض صورهِ وبعض ، — وهُم أصحابُ مالك — : إذا قال لها: أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، أو جعلت أَمْرَكَ إِلَيْكَ ، أو مَلَكَتْكَ أَمْرَكَ ، فذاك تملك . وإذا قال : اختاري فهو تخيير ، قالوا: والفرقُ بينهما حقيقةً وحكماً . أما الحقيقةُ ، فلأن «اختاري» لم يتضمن أكثرَ من تخييرها ، لم يملكها نفسها ، وإنما خيَّرها بين أمرين ، بخلاف قوله : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، فإنه لا يكون بيدها إلا وهي مالكة ، وأما الحكم ، فلأنه إذا قال لها: أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، وقال : أردتُ به واحدة ، فالقولُ قولُه مع يمينه ، وإذا قال : اختاري ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، وقعت ، ولو قال : أردتُ واحدة إلا أن تكونَ غيرَ مدخول بها ، فالقولُ قوله في إرادته الواحدة . قالوا: لأن التخيير يقتضي أن لها أن تختار نفسها ، ولا يحصل لها ذلك إلا بالبينونة ، فإن كانت مدخولاً بها ، لم تَبْنُ إلا

بالثلاث، وإن لم تكن مدخولاً بها، بانت بالواحدة، وهذا بخلاف: أمرُك بيدك، فإنه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها، بل تملكها أمرها، وهو أعمُّ من تملكها الإبانة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها، فإن أراد بها أحدَ احتمليه، قُبِلَ قوله، وهذا بعينه يرد عليهم في «اختاري»، فإنه أعم من أن تختار البيوتة بثلاث أو بواحدة تنقضي بها عدتها، بل: «أمرُك بيدك» أصرحُ في تملك الثلاث من «اختاري»، لأنه مضاف ومضاف إليه، فيعم جميع أمرها. بخلاف «اختاري» فإنه مطلق لا عموم له، فمن أين يُستفاد منه الثلاث؟ وهذا منصوصُ الإمام أحمد، فإنه قال في اختاري: إنه لا تملكُ به المرأة أكثرَ من طلقة واحدة إلا بنية الزوج، ونص في «أمرُك بيدك، وطلاقك بيدك، ووكلتك في الطلاق»: على أنها تملك به الثلاث. وعنه رواية أخرى: أنها لا تملكُها إلا بنيته.

وأما من جعله تطليقاً منجزاً، فقد تقدّم وجهُ قوله وضعفه.

حجة من جعله تطليقاً  
منجزاً

وأما من جعله لغواً، فلهم مأخذان، أحدهما: أن الطلاق لم يجعله الله بيد النساء، إنما جعله بيد الرجال، ولا يتغيّرُ شرع الله باختيار العبد، فليس له أن يختار نقل الطلاق إلى من لم يجعل الله إليه الطلاق البتة.

حجج من جعله لغواً

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، أن رجلاً قال لامرأة له: إن أدخلتِ هذا العِدْلَ إلى هذا البيت، فأمرُ صاحبكك بيدك، فأدخلته، ثم قالت: هي طالق، فرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأبانها منه، فمروا بعبد الله بن مسعود، فأخبروه، فذهب بهم إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين: إن الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولم يجعل النساء قواماتٍ على الرجال، فقال له عمر: فما ترى؟ قال: أراها امرأته. قال: وأنا أرى ذلك، فجعلها واحدة.

قلت: يحتمل أنه جعلها واحدة بقول الزوج: فأمر صاحبكك بيدك، ويكون كنايةً في الطلاق، ويحتمل أنه جعلها واحدة بقول ضررتها: هي طالق، ولم يجعل

للضرة إبانتهما، لثلا تكون هي القوامة على الزوج، فليس في هذا دليل لما ذهب  
إليه هذه الفرقة، بل هو حجة عليها.

وقال أبو عبيد: حدثنا عبد الغفار بن داود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي  
حبيب، أن رُمِيَّةَ الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر،  
فملكها أمرها، فقالت: أنت طالق ثلاث مرات، فقال عثمان بن عفان: أخطأت،  
لا طلاق لها، لأن المرأة لا تُطَلَّقُ.

وهذا أيضاً لا يدل لهذه الفرقة، لأنه إنما لم يوقع الطلاق لأنها أضافته إلى  
غير محله وهو الزوج، وهو لم يقل: أنا منك طالق، وهذا نظير ما رواه  
عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن مجاهداً أخبره، أن رجلاً  
جاء إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: ملكت امرأتي أمرها، فطلقتني ثلاثاً،  
فقال ابن عباس: «خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا، إِنَّمَا الطَّلَاقُ لَكَ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

قال الأثرم: سألتُ أبا عبد الله، عن الرجل يقول لامرأته: أمرُك بيدك؟  
فقال: قال عثمان، وعليّ رضي الله عنهما: القضاء ما قضت، قلت: فإن قالت:  
قد طلقتُ نفسي ثلاثاً قال: القضاء ما قضت. قلت: فإن قالت: طلقتُك ثلاثاً،  
قال: المرأة لا تُطَلَّقُ، واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خَطَأَ اللَّهُ  
نَوْءَهَا». ورواه عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنه،  
في رجل جعل أمر امرأته في يدها، فقالت: قد طلقتُك ثلاثاً، قال ابن عباس:  
خَطَأَ اللَّهُ نَوْءَهَا، أفلا طلقتُ نفسها<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: صحَّف أبو مطر، فقال: «خطأ  
الله فوها» ولكن روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سألتُ عبد الله بن  
طاووس، كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته أمرها، أتملك أن تُطَلَّقَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٨) وسنده صحيح، وهو في «المحلى» ١٢٠/١٠ وقوله:  
خطأ الله نوءها: معناه لو طلقت نفسها، لوقع، فحيث طلقت زوجها، لم يقع،  
فكانت كمن يخطئه النوء، فلا يمطر عليه.  
(٢) وأخرجه البيهقي في «سننه» ٣٤٩/٧.

نفسها، أم لا؟ قال: كان يقول: ليس إلى النساء طلاقاً، فقلت له: فكيف كان أبوك يقول في رجل ملك رجلاً أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا<sup>(١)</sup>. فهذا صريح من مذهب طاووس أنه لا يطلق إلا الزوج، وأن تملك الزوجة أمرها لغو، وكذلك توكيله غيره في الطلاق. قال أبو محمد بن حزم: وهذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا.

الحجة الثانية لهؤلاء: أن الله سبحانه إنما جعل أمر الطلاق إلى الزوج دون النساء، لأنهن ناقصات عقل ودين، والغالب عليهن السفه، وتذهب بهن الشهوة والميل إلى الرجال كل مذهب، فلو جعل أمر الطلاق إليهن، لم يستقيم للرجال معهن أمر، وكان في ذلك ضرر عظيم بأزواجهن، فاقتضت حكمته ورحمته أنه لم يجعل بأيديهن شيئاً من أمر الفراق، وجعله إلى الأزواج. فلو جاز للأزواج نقل ذلك إليهن، لناقض حكمته الله ورحمته، ونظره للأزواج. قالوا: والحديث إنما دلَّ على التخيير فقط، فإن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كما وقع كُنَّ أزواجه بحالهن، وإن اخترن أنفسهن، متعهن، وطلقهن هو بنفسه، وهو السراح الجميل، لا أن اختيارهن لأنفسهن يكون هو نفس الطلاق، وهذا في غاية الظهور كما ترى.

قال هؤلاء: والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافاً شديداً، فصح عن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً، أنها طلقة واحدة رجعية، وصح عن عثمان رضي الله عنه. أن القضاء ما قضت، ورواه سعيد بن منصور، عن ابن عمر، وغيره عن ابن الزبير. وصح عن علي، وزيد، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية.

وصح عن بعض الصحابة: أنها إن اختارت نفسها، فثلاث بكل حال: وروي عن ابن مسعود فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها، فليس بشيء.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١٣) و(١١٩٤٩) وهو في «المحلى» ١٠/١٢٠.

قال أبو محمد بن حزم: وقد تَقَصَّينا مَنْ روينا عنه مِنَ الصحابة أَنه يقع به الطلاق، فلم يكونوا بين من صحَّ عنه، ومن لم يَصِحَّ عنه إلا سبعة، ثم اختلفوا، وليس قولُ بعضهم أولى من قول بعض، ولا أثر في شيء منها، إلا ما روينا من طريق النسائي، أخبرنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب السخيتاني: هل علمتَ أحداً قال في «أمرك بيدك»: «إنها ثلاثٌ غير الحسن؟ قال: لا، اللهم غُفراً إلا ما حدثني به قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: ثلاث. قال أيوب: فقلت كثيراً مولى ابن سمرة، فسألته، فلم يعرفه، فرجعتُ إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نسي. قال أبو محمد: كثير مولى ابن سمرة مجهول، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ، لما خالفنا هذا الخبر، وقد أوقفه بعضُ رواه على أبي هريرة. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله، ما تقول في امرأة خُيرت، فاخترت نفسها؟ قال: قال فيها خمسةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ: إنها واحدة ولها الرجعة: عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة. وذكر آخر، قال غير المروزي: هو زيد بن ثابت.

قال أبو محمد، ومن خيَّرَ امرأته، فاخترت نفسها، أو اختارت الطلاق، أو اختارت زوجها، أو لم تختَر شيئاً، فكل ذلك لا شيء وكُلُّ ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرِّم عليه، ولا لشيءٍ من ذلك حكم، ولو كرَّرَ التخييرَ، وكررت هي اختيارَ نفسها، أو اختيارَ الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملكها نفسها، أو جعل أمرها بيدها. ولا فرق<sup>(٢)</sup>.

ولا حُجة في أحد دون رسول الله ﷺ، وإذ لم يأت في القرآن، ولا عن

(١) «المحلى» ١١٨/١٠، ١١٩.

(٢) «المحلى» ١١٧/١٠.

رسولِ اللَّهِ ﷺ، أن قولَ الرجلِ لامرأته: أمرُك بيدك، أو قد مَلَكَتْكَ أمرُك، أو اختاري، يُوجب أن يكون طلاقاً، أو أن لها أن تطلِّقَ نفسها، أو تختارَ طلاقاً، فلا يجوزُ أن يُحرِّمَ على الرجلِ فرجُ أباحه اللهُ تعالى له ورسولُه ﷺ بأقوالٍ لم يُوجبها اللهُ، ولا رسولُه ﷺ، وهذا في غاية البيان. انتهى كلامه<sup>(١)</sup>.

قالوا: واضطرابُ أقوالِ الموقعين، وتناقضُها، ومعارضةُ بعضها لبعض يدل على فساد أصلها، ولو كان الأصل صحيحاً لا طردت فروعه، ولم تتناقض، ولم تختلف، ونحن نُشير إلى طرف من اختلافهم.

فاختلفوا: هل يقع الطلاقُ بمجرد التخيير، أو لا يقعُ حتى تختارَ نفسها؟ على قولين: تقدم حكايتهما، ثم اختلف الذين لا يُوقعونه بمجردِ قوله: أمرُك بيدك: هل يختص اختيارُها بالمجلس، أو يكون في يدها ما لم يفسخ، أو يطلأ؟ على قولين. أحدهما، أنه يتقيَّد بالمجلس، وهذا قولُ أبي حنيفة، والشافعي، ومالك في إحدى الروايتين عنه. الثاني: أنه في يدها أبداً حتى يفسخَ أو يطلأ، وهذا قولُ أحمد، وابن المنذر، وأبي ثور. والرواية الثانية عن مالك. ثم قال بعضُ أصحابه: وذلك ما لم تطلُّ حتى يتبين أنها تركته، وذلك بأن يتعدى شهرين، ثم اختلفوا هل عليها يمين: أنها تركت، أم لا؟ على قولين.

ثم اختلفوا إذا رجع الزوج فيما جعل إليها، فقال أحمد وإسحاق والأوزاعي، والشعبي، ومجاهد، وعطاء: له ذلك، ويبطلُ خيارها.

وقال مالك، وأبو حنيفة والشوري، والزهري: ليس له الرجوعُ، وللشافعية خلافُ مبني على أنه توكيل، فيملكُ الموكل الرجوع، أو تمليك، فلا يملكه، قال بعضُ أصحاب التمليك: ولا يمتنعُ الرجوعُ. وإن قلنا إنه تمليك، لأنه لم يتصل به القبول، فجاز الرجوعُ فيه كالهبة والبيع.

واختلفوا: فيما يلزم من اختيارها نفسها. فقال أحمد والشافعي واحدة

(١) «المحلى» ١٠/١٢٤.

رجعية وهو قولُ ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، واختاره أبو عبيد، وإسحاق. وعن علي: واحدة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وعن زيد بن ثابت، ثلاث، وهو قول الليث، وقال مالك: إن كانت مدخولاً بها، فثلاث، وإن كانت غير مدخول بها، قُبِلَ منه دعوى الواحدة.

واختلفوا: هل يفتقرُ قوله: أمرك بيدك إلى نية أم لا؟ فقال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يفتقرُ إلى نية، وقال مالك، لا يفتقرُ إلى نية، واختلفوا: هل يفتقرُ وقوعُ الطلاق إلى نية المرأة إذا قالت: اخترت نفسي، أو فسخت نكاحك؟ فقال أبو حنيفة: لا يفتقرُ وقوع الطلاق إلى نيتها إذا نوى الزوج. وقال أحمد والشافعي: لا بد من نيتها إذا اختارت بالكناية، ثم قال أصحابُ مالك: إن قالت: اخترت نفسي، أو قبلت نفسي، لزم الطلاق، ولو قالت: لم أرد، وإن قالت: قبلت أمري، سئلت عما أرادت؟ فإن أرادت الطلاق كان طلاقاً، وإن لم تُردّه لم يكن طلاقاً. ثم قال مالك: إذا قال لها: أمرك بيدك، وقال: قصدتُ طلاقاً واحدة، فالقولُ قوله مع يمينه، وإن لم تكن له نية، فله أن يُوقع ما شاء. وإذا قال: اختاري، وقال: أردت واحدة، فاخترت نفسها، طلقت ثلاثاً، ولا يقبل قوله.

ثم ها هنا فروغٌ كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، والزوجة زوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها.

قالوا: ولم يجعل الله إلى النساء شيئاً من النكاح، ولا من الطلاق، وإنما جعل ذلك إلى الرجال، وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء، إن شأوا أمسكوا، وإن شأوا طلقوا، فلا يجوز للرجل أن يجعل المرأة قوامة عليه، إن شاءت أمسكت، وإن شاءت طلقت. قالوا: ولو أجمع أصحابُ رسول الله ﷺ على شيء لم نتعد إجماعهم، ولكن اختلفوا، فطلبنا الحجة لأقوالهم من غيرها، فلم نجد الحجة تقوم إلا على هذا القول. وإن

كان من روي عنه قد روي عنه خلافه أيضاً، وقد أبطل من ادعى الإجماع في ذلك، فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين، كما حكيناه، والحجة لا تقوم بالخلاف، فهذا ابنُ عباس، وعثمان بن عفان، قد قالوا: إن تملك الرجل لامرأته أمرها ليس بشيء، وابنُ مسعود يقول فيمن جعل أمر امرأته بيد آخر فطلقها: ليس بشيء، وطاووس يقول فيمن ملك امرأته أمرها: ليس إلى النساء طلاق، ويقول فيمن ملك رجلاً أمر امرأته، أيملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا.

قلت: أما المنقولُ عن طاووس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصرحة. وأما المنقول عن ابن مسعود، فمختلف، فنقل عنه موافقة علي وزيد في الوقوع، كما رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي: أن أمرك بيدك، واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد، ونقل عنه فيمن قال لامرأته: أمرُ فلانة بيدك إن أدخلت هذا العدل البيت، ففعلت، أنها امرأته، ولم يطلقها عليه.

وأما المنقول عن ابن عباس، وعثمان، فإنما هو فيما إذا أضافت المرأة الطلاق إلى الزوج، وقالت: أنت طالق. وأحمد ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق إذا اختارت نفسها، أو طلقت نفسها، فلا يُعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليك البتة، إلا هذه الرواية عن ابن مسعود، وقد روي عنه خلافها، والثابتُ عن الصحابة، اعتبار ذلك، ووقوع الطلاق به، وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم، والقولُ بأن ذلك لا أثر له لا يُعرف عن أحد من الصحابة البتة، وإنما وهم أبو محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان، ولكن هذا مذهب طاووس، وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك، فروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قلت لعطاء: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك بعد يوم أو يومين، قال: ليس هذا بشيء. قلت: فأرسل إليها رجلاً أن أمرها بيدها يوماً أو ساعة، قال: ما أدري ما هذا؟ ما أظن هذا

شيئاً. قلت لعطاء: أملكك عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها، قال عطاء: لا، إنما عرضت عليها أتطلقها أم لا، ولم تملكها أمرها<sup>(١)</sup>.

ولولا هيئة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول، ولكن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير، ففي ضمن اختلافهم اتفأقهم على اعتبار التخيير، وعدم إلغائه، ولا مفسدة في ذلك، والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة إنما تكون لو كان ذلك بيدها استقلالاً، فأما إذا كان الزوج هو المستقل بها، فقد تكون المصلحة له في تفويضها إلى المرأة ليصير حاله معها على بينة إن أحبته، أقامت معه، وإن كرهته، فارقته، فهذا مصلحة له ولها، وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمته، ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الأجنبي، ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع.

وقد جعل الله سبحانه للحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق إن رأيا التفريق فرّقا، وإن رأيا الجمع، جمعا، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل: هما وكيلان، أو بغير رضاه إن قيل: هما حكمان، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه، فإذا وكل الزوج من يطلق عنه، أو يخالع، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدينه، فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه، أو بوكيله، وقد يكون أتم نظراً للرجل من نفسه، وأعلم بمصلحته، فيفوض إليه ما هو أعلم بوجه المصلحة فيه منه، وإذا جاز التوكيل في العتق والنكاح، والخلع والإبراء، وسائر الحقوق من المطالبة بها وإثباتها واستيفائها، والمخاصمة فيها، فما الذي حرّم التوكيل في الطلاق؟ نعم الوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق، وما لا يملكه، وما يحل له منه، وما يحرم عليه، ففي

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٥٤) و(١١٩٤٨).

الحقيقة لم يُطلق إلا الزوج إما بنفسه أو بوكيله .

حُكِمَ رسول الله ﷺ الذي بيَّنه عن ربه تبارك وتعالى

فيمَن حَرَّمَ أُمَّتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَتَاعَهُ

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١]، ثبت في «الصحيحين»، أنه ﷺ شَرِبَ عَسَلًا مِنْ بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(١)</sup>، فاحتالت عليه عائشة وحفصة، حتى قال: «لَنْ أَعُودَ لَهُ». وفي لفظ: وقد حلفت<sup>(٢)</sup>.

وفي «سنن النسائي»: عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّماها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا حرَّم الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَهِيَ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ<sup>(٤)</sup>.

وفي «جامع الترمذي»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسَائِهِ وَحَرِّمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ

(١) في الأصل: ميمونة، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري ٥٠٣/٨ في التفسير: باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...، وفي الأيمان والنذور: باب من حرم طعاماً، ومسلم (١٤٧٤) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم يتو الطلاق.

(٣) أخرجه النسائي ٧١/٧ في عشرة النساء: باب الغيرة، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٨/٩ و٥٠٣/٨.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧٣) (١٩)، وهو في البخاري ٥٠٣/٨، ومسلم (١٤٧٣) (١٨) من حديثه بلفظ «في الحرام يمين يكفرها»، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

كفارة<sup>(١)</sup>. هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، ورواه علي بن مُسهر، وغيره، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا وهو أصح، انتهى كلام أبي عيسى.

وقولها: جعل الحرام حلالاً، أي: جعل الشيء الذي حرّمه وهو العسل، أو الجارية، حلالاً بعد تحريمه إياه.

وقال الليث بن سعد: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن هُبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، قال: سألت زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، عن قال لامرأته، أنت عليّ حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين<sup>(٢)</sup>. وقال عبد الرزاق، عن ابن عُيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال في التحريم: هي يمينٌ يكفرها<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ حزم: وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعائشة أمّ المؤمنين. وقال الحجاج بن منهال: حدثنا جريرُ بن حازم، قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام، أطلاق هو؟ قال: لا أوليس قد حرّم رسول الله ﷺ جاريته، فأمره الله عز وجل أن يكفر عن يمينه، ولم يحرمها عليه<sup>(٤)</sup>.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، وأيوب السخيتاني، كلاهما عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: هي يمين، يعني التحريم<sup>(٥)</sup>.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا المُقَدَّميُّ: حدثنا حماد بن زيد، عن

- 
- (١) أخرجه الترمذي (١٢٠١) في الطلاق: باب الإيلاء.
  - (٢) رجاله ثقات.
  - (٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٦٦) وسنده صحيح.
  - (٤) رجاله ثقات.
  - (٥) رجاله ثقات، وهو في «المصنف» (١١٣٦٠) و«سنن البيهقي» ٣٥٠/٧.

صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: الحرام يمين<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح البخاري»: عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا حرّم امرأته، ليس بشيء، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة<sup>(٢)</sup> فقيل: هذا رواية أخرى عن ابن عباس. وقيل: إنما أراد أنه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين، ولهذا احتجّ بفعل رسول الله ﷺ، وهذا الثاني أظهر، وهذه المسألة فيها عشرون مذهباً للناس، ونحن نذكرها، ونذكر وجوهها ومآخذها، والراجع منها بعون الله تعالى وتوفيقه.

مذاهب الناس في تحريم الرجل امرأته أو زوجته أو متاعه

أحدها: أن التحريم لغو لا شيء فيه، لا في الزوجة، ولا في غيرها، لا طلاق ولا إيلاء، ولا يمين ولاظهار، روى وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق: ما أبالي حرّمتُ امرأتي أو قصعتُ من ثريد. وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، أنه قال في تحريم المرأة: لهي أهونُ علي من نعلي<sup>(٣)</sup>.

من قال بان التحريم لغو لا شيء فيه

وذكر عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: ما أبالي حرّمتها يعني امرأته، أو حرّمتُ ماء النهر. وقال قتادة: سألت رجلاً حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الم نشرح: ٧] وأنت رجل تلعب، فاذهب فالعب، هذا قول أهل الظاهر كلهم.

المذهب الثاني: أن التحريم في الزوجة طلاق ثلاث. قال ابن حزم: قاله علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وهو قول الحسن، ومحمد بن

من قال بان التحريم في الزوجة طلاق ثلاث

(١) رجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري ٣٢٨/٩ في الطلاق: باب لم تحرم ما أحل الله لك.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٨).

عبد الرحمن بن أبي ليلي، وروي عن الحكم بن عتيبة. قلت: الثابت عن زيد بن ثابت، وابن عمر، ما رواه هو من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي هُبيرة، عن قبيصة، أنه سأل زيد بن ثابت وابن عمر عن امرأة. أنت علي حرام، فقالا جميعاً: كفارة يمين، ولم يصح عنهما خلاف ذلك، وأما علي، فقد روى أبو محمد ابن حزم، من طريق يحيى القطان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يقول رجال في الحرام: هي حرام حتى تنكح زوجاً غيره، ولا والله ما قال ذلك علي، وإنما قال علي: ما أنا بمحلها ولا بمحرّمها عليك، إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخر. وأما الحسن، فقد روى أبو محمد من طريق قتادة عنه، أنه قال: كُلُّ حلال علي حرام، فهو يمين. ولعل أبا محمد غلط على علي وزيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة، فإن أحمد حكى عنهم أنها ثلاث. وقال، هو عن علي وابن عمر صحيح، فوهم أبو محمد، وحكاه في: أنت علي حرام، وهو وهم ظاهر، فإنهم فرّقوا بين التحريم، فأفتوا فيه بأنه يمين، وبين الخلية فأفتوا فيها بالثلاث، ولا أعلم أحداً قال: إنه ثلاث بكل حال.

المذهب الثالث: أنه ثلاث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك، وإن كانت غير مدخول بها، وقع ما نواه من واحدة واثنين وثلاث، فإن أطلق، فواحدة، وإن قال: لم أرد طلاقاً، فإن كان قد تقدّم كلام يجوز صرفه إليه قبل منه، وإن كان ابتداءً لم يقبل، وإن حرّم أمته أو طعامه أو متاعه، فليس بشيء، وهذا مذهب مالك.

المذهب الرابع: أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً، ثم إن نوى به الثلاث فثلاث، وإن نوى دونها فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهو يمين فيها كفارة، وإن لم ينو شيئاً، فهو إيلاء فيه حكم الإيلاء. فإن نوى الكذب، صدّق في الفتيا ولم يكن شيئاً، ويكون في القضاء إيلاء، وإن صادف غير الزوجة الأمة والطعام وغيره، فهو يمين فيه كفارتها، وهذا مذهب أبي حنيفة.

المذهب الخامس: أنه إن نوى به الطلاق، كان طلاقاً، ويقع ما نواه، فإن

أطلق، وقعت واحدة، وإن نوى الظهار، كان ظهاراً، وإن نوى اليمين، كان يميناً، وإن نوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار، فعليه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان. أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: يلزمه كفارة يمين. وإن صادف جارية، فنوى عتقها وقع العتق، وإن نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين، وإن نوى الظهار منها، لم يصح، ولم يلزمه شيء، وقيل: بل يلزمه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان، أحدهما: لا يلزمه شيء. والثاني: عليه كفارة يمين. وإن صادف غير الزوجة والأمة لم يحرم، ولم يلزمه به شيء، وهذا مذهب الشافعي.

المذهب السادس

المذهب السادس: أنه ظهار بإطلاقه، نواه أو لم ينوه، إلا أن يصرفه بالنية إلى الطلاق، أو اليمين، فينصرف إلى ما نواه، هذا ظاهر مذهب أحمد. وعنه رواية ثانية: أنه بإطلاقه يمين إلا أن يصرفه بالنية إلى الظهار أو الطلاق، فينصرف إلى ما نواه، وعنه رواية أخرى الثالثة: أنه ظهار بكل حال ولو نوى غيره، وفيه رواية رابعة حكاه أبو الحسين في «فروعه»، أنه طلاق بائن.

ولو وصله بقوله: أعني به الطلاق فعنه فيه روايتان. إحداهما: أنه طلاق، فعلى هذا هل تلزمه الثلاث، أو واحدة؟ على روايتين، والثانية: أنه ظهار أيضاً كما لو قال: أنتِ عليّ كظهر أمي: أعني به الطلاق، هذا تلخيص مذهبه.

المذهب السابع

المذهب السابع: أنه إن نوى به ثلاثاً، فهي ثلاث، وإن نوى به واحدة، فهي واحدة بائنة، وإن نوى به يميناً، فهي يمين، وإن لم ينو شيئاً، فهي كذبة لا شيء فيها، وهذا مذهب سفيان الثوري، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب الثامن

المذهب الثامن: أنه طلقة واحدة بائنة بكل حال، وهذا مذهب حماد بن أبي سليمان.

المذهب التاسع

المذهب التاسع: أنه إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً، فواحدة بائنة، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، حكاه عنه أبو محمد ابن حزم.

المذهب العاشر: أنه طلقة رجعية، حكاها ابن الصباغ وصاحبه أبو بكر الشاشي عن الزهري، عن عمر بن الخطاب.

المذهب الحادي عشر: أنها حرمت عليه بذلك فقط، ولم يذكر هؤلاء ظهاراً ولا طلاقاً ولا يميناً، بل ألزموه موجب تحريمه. قال ابن حزم: صح هذا عن علي بن أبي طالب، ورجال من الصحابة لم يُسمَّوا، وعن أبي هريرة. وصح عن الحسن، وخِلاس بن عمرو، وجابر بن زيد، وقتادة، أنهم أمروه باجتنابها فقط.

المذهب الثاني عشر: التوقف في ذلك لا يُحرِّمها المفتي على الزوج، ولا يحلُّها له، كما رواه الشعبي عن علي أنه قال: ما أنا بمحلها ولا محرِّمها عليك، إن شئت فتقدَّم، وإن شئت فتأخر.

المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يُوقع التحريم منجزاً أو معلقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يُخرجه مخرج اليمين، فالأول: ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعني به الطلاق. والثاني: يمين يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال: أنت عليّ حرام، أو إذا دخل رمضان، فأنت عليّ حرام، فظهار، وإذا قال: إن سافرت، أو إن أكلتُ هذا الطعام أو كلمتُ فلاناً، فأمرأتي عليّ حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، فهذه أصولُ المذاهب في هذه المسألة، وتتفرَّع إلى أكثر من عشرين مذهباً.

## فصل

فأما من قال: التحريمُ كلُّه لغو لا شيء فيه، فاحتجُّوا بأن الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريماً ولا تحليلاً، وإنما جعل له تعاطي الأسباب التي تحلُّ بها العينُ وتحرم، كالطلاق والنكاح، والبيع والعتق، وأما مجردُ قوله: حرَّمتُ كذا وهو عليّ حرام، فليس إليه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ۱] فَإِذَا كَانَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لِرَسُولِهِ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ لِغَيْرِهِ التَّحْرِيمَ؟.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(۱)</sup> وهذا التحريمُ كذلك، فيكون ردًّا باطلاً.

قالوا: ولأنه لا فرق بين تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وكما أن هذا الثاني لغو لا أثر له، فكذلك الأول.

قالوا: ولا فرق بين قوله لامرأته: أنت عليّ حرام، وبين قوله لبطامه: هو عليّ حرام.

قالوا: وقوله: أنت عليّ حرام، إما أن يُريد به إنشاء تحريمها، أو الإخبار عنها بأنها حرام، وإنشاء تحريم محال، فإنه ليس إليه، إنما هو إلى من أحلّ الحلال، وحرم الحرام، وشرع الأحكام، وإن أراد الإخبار، فهو كذب، فهو إما خبرٌ كاذب، أو إنشاء باطل، وكلاهما لغو من القول.

قالوا: ونظرنا فيهما سوى هذا القول، فرأيناها أقوالاً مضطربة متعارضة يردُّ بعضها بعضاً، فلم يحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله، فنكون قد ارتكبنا أمرين: تحريمها على الأول، وإحلالها لغيره، والأصل بقاء النكاح حتى تُجمع الأمة، أو يأتي برهان من الله ورسوله على زواله، فيتعيّن القولُ به، فهذا حجة هذا الفريق.

## فصل

وأما من قال: إنه ثلاث بكل حال، إن ثبت هذا عنه، فيحتجُّ له بأن التحريم حجج من قال بانها ثلاث جعل كناية في الطلاق، وأعلى أنواعه تحريم الثلاث، فيحمل على أعلى أنواعه احتياطاً للأبضاع.

(۱) صحيح وقد تقدم ص ۲۰۵.

وأيضاً فإنَّ تَيْقُنَ التحريمِ بذلك، وشككنا: هل هو تحريمٌ تُزيله الكفارة كالظهار، أو يُزيله تجديدُ العقد كالمُخلع، أو لا يُزيله إلا زوجٌ وإصابة كتحريمِ الثلاث؟ وهذا متيقنٌ، وما دونه مشكوكٌ فيه، فلا يحلُّ بالشك.

قالوا: ولأن الصحابة أفتوا في الخلية والبرية بأنها ثلاث. قال أحمد: هو عن علي وابن عمر صحيح، ومعلوم أن غاية الخلية والبرية أن تصير إلى التحريم، فإذا صرَّحَ بالغاية، فهي أولى أن تكونَ ثلاثاً، ولأن المحرم لا يسبقُ إلى وهمه تحريمُ امرأته بدون الثلاث، فكأنَّ هذا اللفظ صارَ حقيقةً عرفيةً في إيقاع الثلاث.

وأيضاً فالواحدة لا تحرمُ إلا بعوض، أو قبلَ الدخول، أو عندَ تقييدها بكونها بائنة عند من يراه، فالتحريمُ بها مقيدٌ، فإذا أطلق التحريمُ، ولم يقيد، انصرف إلى التحريم المطلق الذي يشبث قبل الدخول أو بعده، وبعوض وغيره وهو الثلاث.

## فصل

وأما من جعله ثلاثاً في حق المدخول بها، وواحدة بائنة في حق غيرها، حجج المذهب الثالث فحجته أن المدخولَ بها لا يحرمُها إلا الثلاث، وغيرُ المدخول بها تحرمها الواحدة، فالزائدة عليها ليست من لوازم التحريم، فأورد على هؤلاء أن المدخول بها يملكُ الزوجُ إبانها بواحدة بائنة، فأجابوا بما لا يُجدي عليهم شيئاً، وهو أن الإبانة بالواحدة الموصوفة بأنها بائنة إبانة مقيدة، بخلاف التحريم، فإن الإبانة به مطلقة، ولا يكونُ ذلك إلا بالثلاث، وهذا القدرُ لا يُخلصُهم من هذا الإلزام، فإن إبانة التحريمِ أعظمُ تقييداً من قوله: أنت طالق بائنة، فإن غاية البائنة أن تحرمها، وهذا قد صرَّحَ بالتحريم، فهو أولى بالإبانة من قوله: أنت طالق بائنة.

## فصل

وأما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها، فمأخذُ هذا القول حجج من قال بانها واحدة بائنة

أنها لا تُفيد عدداً بوضعها، وإنما تقتضي بيتونة يحصلُ بها التحريمُ، وهو يملكُ إبانها بعد الدخول بها بواحدة بدون عوض، كما إذا قال: أنت طالق طلقة بائنة، فإن الرجعةَ حقٌّ له، فإذا أسقطها سقطت، ولأنه إذا ملك إبانها بعوض يأخذه منها، ملك الإبانة بدونه، فإنه محسن بتركه، ولأن العوض مستحق له، لا عليه، فإذا أسقطه وأبانها، فله ذلك.

## فصل

وأما مَنْ قال: إنها واحدة رجعية، فمأخذه أن التحريمَ يُفيد مطلق انقطاع الملك، وهو يصدق بالمتيقن منه وهو الواحدة، وما زاد عليها، فلا تعرّض في اللفظ له، فلا يسوغُ إثباته بغير موجب، وإذا أمكن إعمال اللفظ في الواحدة، فقد وفى بموجبه، فالزيادةُ عليه لا موجب لها. قالوا: وهذا ظاهر جداً على أصل من يجعل الرجعية محرمة، وحيثُ فنقول: التحريمُ أعمُّ من تحريم رجعية، أو تحريم بائن، فالدالُّ على الأعم لا يدلُّ على الأخص، وإن شئت قلت: الأعمُّ لا يستلزمُ الأخصَّ، أو ليس الأخصُّ من لوازم الأعم، أو الأعم لا يُنتج الأخصَّ.

حجج من قال بانها  
واحدة رجعية

## فصل

وأما من قال: يُسأل عما أراد من ظهار أو طلاق رجعي، أو محرّم، أو يمين، فيكون ما أراد من ذلك، فمأخذه أن اللفظ لم يُوضع لإيقاع الطلاق خاصة، بل هو محتملٌ للطلاق والظهار والإيلاء، فإذا صُرِفَ إلى بعضها بالنية فقد استعمله فيما هو صالح له، وصرفه إليه بنيته، فينصرفُ إلى ما أَرادَه، ولا يتجاوز به ولا يقصرُ عنه، وكذلك لو نوى عتق أمته بذلك، عتقت، وكذلك لو نوى الإيلاء من الزوجة، واليمين من الأمة، لزمه ما نواه، قالوا: وأما إذا نوى تحريمَ عينها، لزمه بنفس اللفظ كفارةً يمين اتباعاً لظاهر القرآن، وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في «صحيحه»: إذا حرّم الرجلُ امرأته فهي يمين يكفرها، وتلا: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ

حجج من قال: يسأل عن  
نيتها

في رسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ<sup>(١)</sup>، وهذا يُشبهه ما قاله مجاهد في الظَّهَار: إنه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار، وهو في الحقيقة قولُ الشافعي رحمه الله، فإنه يُوجب الكفارة إذا لم يُطلَق عقيبه على الفور. قالوا: ولأن اللفظ يحتملُ الإنشاء والإخبار، فإن أراد الإخبار، فقد استعمله فيما هو صالحٌ له، فيُقبل منه. وإن أراد الإنشاء سُئِلَ عن السبب الذي حرَّمها به. فإن قال: أردت ثلاثاً أو واحدة، أو اثنتين، قُبِلَ منه لصلاحيه اللفظ له واقترانته بنيته، وإن نوى الظهار، كان كذلك، لأنه صرَّح بموجب الظهار، لأن قوله: أنتِ عليّ كظهر أمي موجبُ التحريم، فإذا نوى ذلك بلفظ التحريم، كان ظهاراً، واحتماله للطلاق بالنية لا يزيدُ على احتمالهِ للظهار بها، وإن أراد تحريمها مطلقاً، فهو يمين مكفرة، لأنه امتناع منها بالتحريم، فهو كامتناعه منها باليمين.

## فصل

وأما من قال: إنه ظهار إلا أن ينوي به طلاقاً، فمأخذُ قوله: أن اللفظ موضوعٌ للتحريم، فهو منكر من القول وزور، فإن العبد ليس إليه التحريم والتحليل، وإنما إليه إنشاء الأسباب التي يرتب عليها ذلك، فإذا حرَّم ما أحل الله له، فقد قال المُنكر والزُّور، فيكون كقوله: أنتِ عليّ كظهر أمي، بل هذا أولى أن يكون ظهاراً، لأنه إذا شبهها بمن تحرم عليه، دل على التحريم باللزوم، فإذا صرَّح بتحريمها، فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار، فهو أولى أن يكون ظهاراً. قالوا: وإنما جعلناه طلاقاً بالنية، فصرفناه إليه بها، لأنه يصلح كناية في الطلاق، فينصرف إليه بالنية بخلاف إطلاقه، فإنه ينصرف إلى الظهار، فإذا نوى به اليمين، كان يميناً، إذ من أصل أرباب هذا القول أن تحريم الطعام ونحوه، يمين مكفرة، فإذا نوى بتحريم الزوجة اليمين، نوى ما يصلح له اللفظ، فقبِلَ منه.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٣) وقد تقدم.

## فصل

حجج من قال: بانه ظهار

وأما من قال: إنه ظهار وإن نوى به الطلاق، أو وصله بقوله: أعني به الطلاق، فمأخذُ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهاراً، ولا يخرج عن كونه ظهاراً بنية الطلاق، كما لو قال: أنت عليّ كظهر أمي ونوى به الطلاق، أو قال: أعني به الطلاق، فإنه لا يخرج بذلك عن الظهار، ويصيرُ طلاقاً عند الأكثرين: إلا على قول شاذ لا يلتفت إليه لموافقته ما كان الأمر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقاً، ونسخ الإسلام لذلك، وإبطاله، فإذا نوى به الطلاق، فقد نوى ما أبطله الله ورسوله مما كان عليه أهل الجاهلية عند إطلاق لفظ الظهار طلاقاً، وقد نوى ما لا يحتمله شرعاً، فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقرَّ عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده، ثم جرى أحمدٌ وأصحابه على أصله، من التسوية بين إيقاع ذلك، والحلف به كالطلاق والعتاق، وفرَّق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرَّق الشافعي وأحمد رحمهما الله، ومن وافقهما بين البابين في النذر بين أن يحلف به، فيكون يميناً مكفرة، وبين أن ينجزه أو يعلِّقه بشرط يقصد وقوعه، فيكون نذراً لازم الوفاء كما سيأتي تقريره في الأيمان إن شاء الله تعالى. قال: فليزّمهم على هذا أن يفرّقوا بين إنشاء التحريم، وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالفاً يلزمه كفارة يمين، وفي تنجزه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهراً يلزمه كفارة الظهار، وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه مرة جعله ظهاراً ومرة جعله يميناً.

## فصل

حجج من قال بانه يمين  
مكفرة بكل حال

وأما من قال: إنه يمينٌ مكفرة بكلِّ حال، فمأخذُ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمينٌ تُكفّر بالنصِّ، والمعنى، وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ و ٢]، ولا بد

أن يكون تحريم الحلال داخلاً تحت هذا الفرض، لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود بالبيان أولاً، فلو خصّ لخلأ سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا الاستدلال في غاية القوة، فسألت عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، فقال: نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله. قال: وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم، إن التحريم يمين تكفر، فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً، وتقريرها استدلالاً، ولا يخفى - على من أثر العلم والإنصاف، وجانب التعصب ونصرة ما بني عليه من الأقوال - الراجح من المرجوح، وبالله المستعان.

## فصل

وقد تبين بما ذكرنا، أن من حرّم شيئاً غيرَ الزوجة من الطعام والشراب واللباس، أو أمته لم يحرّم عليه بذلك، وعليه كفارة يمين، وفي هذا خلاف في ثلاثة مواضع.

أحدها: أنه لا يحرم، وهذا قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: يحرم تحريماً مقيداً تزيله الكفارة، كما إذا ظاهر من امرأته، فإنه لا يحلُّ له وطؤها حتى يكفر، ولأن الله سبحانه سمى الكفارة في ذلك تحلّة، وهي ما يُوجب الحِلَّ، فدل على ثبوت التحريم قبلها، ولأنه سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ولأنه تحريمٌ لما أبيض له، فيحرم بتحريمه كما لو حرّم زوجته.

ومنازعه يقولون: إنما سُميت الكفارة تحلّة من الحِلِّ الذي هو ضدُّ العقدِ رد من قال بأنه لا يحرم لا من الحِلِّ الذي هو مقابلُ التحريم، فهي تحلُّ اليمين بعد عقدها، وأما قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فالمرادُ تحريمُ الأمةِ أو العسل، ومنع نفسه منه، وذلك يُسمى تحريماً، فهو تحريم بالقول، لا إثبات للتحريم شرعاً.

وأما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار، أو بقوله: أنتِ عليّ حرام، فلو

صحَّ هذا القياس، لوجب تقديمُ التكفير على الحنث قياساً على الظهار، إذ كان في معناه، وعندهم لا يجوزُ التكفيرُ إلا بعد الحنث، فعلى قولهم: يلزم أحد أمرين، ولا بد إما أن يفعله حراماً وقد فرض الله تحلّة اليمين، فيلزم كون المحرم مفروضاً، أو من ضرورة المفروض، لأنه لا يصلُّ إلى التَّحِلِّة إلا بفعل المحلوفِ عليها، أو أنه لا سبيلَ له إلى فعله حلالاً، لأنه لا يجوز تقديمُ الكفارة، فيستفيدُ بها الحل، وإقدامه عليه وهو حرامٌ ممتنع، هذا ما قيل في المسألة من الجانبين.

وبعدُ، فلها غور، وفيها دقة وغموض، فإن من حرّم شيئاً، فهو بمنزلة من حَلَفَ بالله على تركه، ولو حلف على تركه، لم يَجْز له هتْك حرمة المحلوفِ به بفعله إلا بالتزام الكفارة، فإذا التزمها، جاز له الإقدامُ على فعل المحلوفِ عليه، فلو عزم على تركِ الكفارة، فإن الشارع لا يُبيح له الإقدام على فعل ما حلف عليه، ويأذن له فيه، وإنما يأذنُ له فيه ويُبيحه إذا التزم ما فرض الله من الكفارة، فيكون إذنه له فيه، وإباحته بعد امتناعه منه بالحلف أو التحريم رُخصةً من الله له، ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة، فإذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه إصراً عليه، فإن الله إنما رفع الآصار عمن اتقاه، والتزم حكمه، وقد كانت اليمينُ في شرع من قبلنا يتحتم الوفاءُ بها، ولا يجوز الحنثُ، فوسَّع الله على هذه الأمة، وجوَّز لها الحنث بشرط الكفارة، فإذا لم يُكفِّرْ لا قبلُ ولا بعدُ لم يُوسَّع له في الحنث، فهذا معنى قوله: إنه يحرم حتى يكفِّر.

وليس هذا من مفردات أبي حنيفة، بل هو أحدُ القولين في مذهب أحمد يُوضحه: أن هذا التحريمَ والحلف قد تعلقَ به منعان: منع من نفسه لفعله، ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة، فلو لم يُحرِّمه تحريمه أو يمينه، لم يكن لمنعه نفسه، ولا لمنع الشارع له أثر، بل كان غاية الأمر أن الشارع أوجبَ في ذمته بهذا المنع صدقةً أو عتقاً أو صوماً لا يتوقَّفُ عليه حلُّ المحلوفِ عليه ولا تحريمه البتة، بل هو قبل المنع وبعده على السواء من غير فرق، فلا يكونُ للكفارة أثر البتة، لا في المنع منه، ولا في الإذن، وهذا لا يخفى فساده.

وأما إلزامه بالإقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوزُ تقديمُ الكفارة، فجوابه أنه إنما يجوز له الإقدام عند عزمه على التكفير، فعزمه على التكفير منع من بقاء تحريمه عليه، وإنما يكونُ التحريمُ ثابتاً إذا لم يلتزم الكفارة، ومع التزامها لا يستمرُّ التحريم.

## فصل

الثاني: أن يلزمه كفارة بالتحريم، وهو بمنزلة اليمين، وهذا قولٌ مَنْ سميناه من الصحابة، وقولٌ فقهاء الرأي والحديث إلا الشافعي ومالك، فإنهما قالا: لا كفارة عليه بذلك.

والذين أوجبوا الكفارة أسعدُ بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلّة الأيمان عَقَبَ قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وهذا صريحٌ في أن تحريم الحلال قد فُرِضَ فيه تحلّة الأيمان، إما مختصاً به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوزُ أن يُخلى سببُ الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة، ويُعلّق بغيره، وهذا ظاهرُ الامتناع.

وأيضاً فإن المنع من فعله بالتحريم كالمنع منه باليمين، بل أقوى، فإن اليمينَ إن تضمنتْ هتكَ حرمة اسمه سبحانه، فالتحريمُ تضمنتْ هتكَ حرمة شرعه وأمره، فإنه إذا شرع الشيء حلالاً فحرّمه المكلف، كان تحريمه هتكاً لحرمة ما شرعه، ونحن نقولُ: لم يتضمن الحنث في اليمين هتكَ حرمة الاسم، ولا التحريمُ هتكَ حرمة الشرع، كما يقوله من يقول من الفقهاء، وهو تعليلٌ فاسدٌ جداً، فإن الحنثَ إما جائز، وإما واجب أو مستحب، وما جوزَ الله لأحد البتة، أن يَهْتِكَ حرمة اسمه، وقد شرع لِعِبَادِهِ الحنث مع الكفارة، وأخبر النبي ﷺ أنه إذا حلف على يمين ورأى غيرها خيراً كفّر عن يمينه، وأتى المحلوفَ عليه، ومعلوم أن هتك حرمة اسمه تبارك وتعالى لم يُبَحَّ في شريعة قط، وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلّة وهي تفعله من الحل، فهي تحلُّ ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا

العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سرُّ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ عقيب قوله: ﴿لَمْ تُحْرَمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

## فصل

الحكم في تحريم الأمة الثالث: أنه لا فرق بين التحريم في غير الزوجة بين الأمة وغيرها عند الجمهور إلا الشافعي وحده، أوجب في تحريم الأمة خاصة كفارة يمين، إذ التحريم له تأثير في الأبضاع عنده دون غيرها.

وأيضاً فإن سبب نزول الآية تحريم الجارية، فلا يخرج محلُّ السبب عن الحكم، ويتعلّق بغيره، ومنازعه يقولون: النص علق فرض تحلّة اليمين بتحريم الحلال، وهو أعمُّ من تحريم الأمة وغيرها، فتجب الكفارة حيث وجد سببها، وقد تقدم تقريره.

### حكم رسول الله ﷺ في قوله الرَّجُلِ لامرأته: الحقي بأهلك

ثبت في «صحيح البخاري»: أن ابنة الجَوْنِ لما دخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها قالت: أعودُ بالله منك، فقال: «عُدَّتِ بِعَظِيمِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ»<sup>(١)</sup>.

وثبت في «الصحيحين»: أن كعب بن مالك رضي الله عنه لما أتاه رسول الله ﷺ يأمره أن يعتزل امرأته، قال لها: الحقي بأهلك<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣١١/٩ في الطلاق: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٢) أخرجه البخاري ٢٨٩/٥ في الوصايا: باب إذا تصدق ووقف بعض ماله، وفي الجهاد: باب من أراد غزوة، فورى بغيرها، وفي الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وفي المغازي: باب قصة غزوة بدر، وباب غزوة تبوك، وفي تفسير سورة براءة: باب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، وفي الاستئذان: باب من لم يسلم على من اتعرف ذنباً، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك.

من قال ليس بطلاق نواه  
أو لم ينوه

فاختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: ليس هذا بطلاق، ولا يقع به الطلاقُ نواه أو لم ينوه، وهذا قول أهل الظاهر. قالوا: والنبِيُّ ﷺ لم يكن عقد على ابنة الجَوْنِ، وإنما أرسل إليها ليخطبها. قالوا: وَيَذُلُّ على ذلك ما في «صحيح البخاري»: من حديث حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، أنه كان مع رسول الله ﷺ وقد أتيت بالجَوْنِيَّةِ، فأنزلت في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دابتها، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال: «هبي لي نَفْسِكَ»، فقالت: وهل تهبُ المَلِكَةَ نَفْسَهَا للشُّوقَةِ، فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فقالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فقال: «قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ»، ثم خَرَجَ فقال: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ: اكْسِهَا رَاذِقَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»: عن سهل بن سعد، قال: ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ من العرب، فأمر أبو أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فأرسل إليها، فَقَدِمَتْ، فنزلت في أُجْمِ بني سَاعِدَةَ، فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها دخل عليها، فإذا امرأةٌ منكسة رأسها، فلمَّا كلمها، قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قال: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي»، فقالوا لها: أتدريَن مَنْ هذا؟ قالت: لا، قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاءكَ لِيُخَطِّبَكَ، قالت: أنا كنتُ أشقى من ذلك<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذه كُلُّهَا أخبارٌ عن قصة واحدة، في امرأة واحدة، في مقام واحد، وهي صريحة أن رسول الله ﷺ لم يكن تزوّجها بعدُ، وإنما دخل عليها ليخطبها.

من قال يقع إن نواه

وقال الجمهور — منهم الأئمة الأربعة وغيرهم —: بل هذا من ألفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق، وقد ثبت في «صحيح البخاري»: أن أبانا إسماعيل بن إبراهيم

(١) أخرجه البخاري ٣١١/٩، ٣١٣ في الطلاق: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٧) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتمد، ولم يصر مسكرًا.

طَلَّقَ بِهِ امْرَأَتَهُ لَمَّا قَالَ لَهَا إِبْرَاهِيمُ: «مُرِّيهِ فَلْيُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ»، فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ الْعَتَبَةُ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ<sup>(١)</sup> وَحَدِيثَ عَائِشَةَ كَالصَّرِيحِ، فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَقَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا قَالَتْ: لَمَّا أُدْخِلْتَ عَلَيْهِ، فَهَذَا دُخُولُ الزَّوْجِ بِأَهْلِهِ، وَيُؤَكِّدُهُ قَوْلُهَا: وَدَنَا مِنْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُسَيْدٍ، فَغَايَةُ مَا فِيهِ قَوْلُهُ: «هَبِي لِي نَفْسَكَ»، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ نِكَاحُهَا، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ هَذَا اسْتِدْعَاءً مِنْهُ ﷺ لِلدُّخُولِ لَا لِلْعَقْدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ أَصْرَحُهَا فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَجَدَ عَقْدَ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهَا قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ جَاءَ لِيُخْطَبُكَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ الْجَوْنِيَّةُ، لِأَنَّ سَهْلًا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا. فَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ دَارَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلٍ، وَكُلُّ مَنْهُمْ رَوَاهَا، وَأَلْفَاظُهُمْ فِيهَا مُتَقَارِبَةٌ، وَيَبْقَى التَّعَارُضُ بَيْنَ قَوْلِهِ: جَاءَ لِيُخْطَبُكَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا، وَدَنَا مِنْهَا: فِيمَا أَنَّ يَكُونُ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ وَهَمًّا، أَوْ الدُّخُولُ لَيْسَ دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ، بَلِ الدُّخُولُ الْعَامُّ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ إِسْمَاعِيلَ صَّرِيحٌ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يُطَلَّقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَغْيِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ أَقْرَمَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَوْقَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الطَّلَاقَ وَهُمْ الْقَدَوَةُ: بِأَنَّ حَرَامَ، وَأَمْرَكَ بِيَدِكَ، وَاخْتَارِي. وَوَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ، وَأَنْتِ خَلِيَّةٌ وَقَدْ خَلَوْتَ مِنِّي، وَأَنْتِ بَرِيَّةٌ وَقَدْ أَبْرَأْتِكِ، وَأَنْتِ مَبْرَأَةٌ، وَجَبَلْتُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ. فَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو: الْخَلِيَّةُ ثَلَاثٌ، وَقَالَ عَمْرٍو: وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَفَرَّقَ مَعَاوِيَةَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَالَ لَهَا: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَقَالَ عَلِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٣/٦، ٢٨٩ فِي الْأَنْبِيَاءِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذْ لِلَّهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾

عنهما، وزيد في البرية: إنها ثلاث. وقال عمر رضي الله عنه: هي واحدة وهو أحق بها، وقال علي في الحرج: هي ثلاث، وقال عمر: واحدة، وقد تقدم ذكر أقوالهم في أمرك بيدك، وأنت حرام.

والله سبحانه ذكر الطلاق ولم يُعَيِّن له لفظاً، فعلم أنه ردُّ الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأَيُّ لفظ جرى عرفهم به، وقع به الطلاقُ مع النية.

والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لفظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بالسنتهم، بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصواب أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنيتها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال: غلامي غلامٌ حرٌّ لا يأتي الفواحش، أو أمتي أمةٌ حرة لا تبغي الفجور، ولم يخطر بباله العتق ولا نواه، لم يعتق بذلك قطعاً، وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا، فقيل له: أين امرأتك؟ فقال: فارقتها، أو سرح شعرها وقال: سرحتها ولم يُرد طلاقاً، لم تطلق. كذلك إذا ضربها الطلق، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق، لم تطلق بذلك، وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأطلقت منه، فقال لها: أنتِ طالق، وأراد من الوثاق. هذا كله مذهب مالك وأحمد في بعض هذه الصور، وبعضها نظير ما نص عليه، ولا يقع الطلاق به حتى ينويه، ويأتي بلفظ دال عليه، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر، لم يقع الطلاق، ولا العتاق، وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكنية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فربَّ لفظ صريح، عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهد بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكادُ أحدٌ يستعمله في الطلاق لا صريحاً ولا

ترجيح المصنف بان  
جميع الألفاظ صريحها  
وكنيتها لا تقع إلا بالنية

كتاية، فلا يسوغُ أن يقال: إن من تكلم به، لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدَّعي أنه ثبت له عُرف الشرع والاستعمال، فإن هذه دعوى باطلة شرعاً واستعمالاً، أما الاستعمال، فلا يكاد أحدٌ يطلق به البتة، وأما الشرع، فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَالِكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] فالإمساك هنا: الرجعة، والمفارقة: ترك الرجعة لا إنشاء طليقة ثانية، هذا مما لا خلاف فيه البتة، فلا يجوز أن يُقال: إن من تكلم به طلقت زوجته، فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء، وبالله التوفيق.

### حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَارِ

وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العودِ الموجبِ للكفارة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَمُوقًا فَرُوسًا وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢ - ٤].

ثبت في «السنن» و«المسانيد»: أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة، وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، فقالت: يا رسول الله! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيّ، فلما خلا سني، ونثرت له بطني، جعلني